

المقدمة

- 1- عقدت هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) دورتها الخامسة والأربعين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) في روما، إيطاليا، خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، مع إتاحة خيار المشاركة عن بُعد. وبموافقة الأعضاء، عقدت الجلسة المخصصة لاعتماد التقرير بشكل افتراضي يومي 12 و13 ديسمبر/كانون الأول 2022.
- 2- وترأس الدورة الخامسة والأربعين للهيئة السيد Steve Wearne (المملكة المتحدة)، رئيس الهيئة، يعاونه نواب الرئيس، وهم: السيد Allan Azegele (كينيا)، والسيد Raj Rajasekar (نيوزيلندا)، والسيد Diego Varela (شيلي). وحضر الدورة مندوبون من 163 من البلدان الأعضاء، ومنظمة عضو واحدة، ومراقبون من 8 من المنظمات الحكومية الدولية و37 من المنظمات غير الحكومية، ووكالتين اثنتين (2) من وكالات الأمم المتحدة. وترد قائمة بالمشاركين ضمن المرفق الأول.

افتتاح الدورة

الكلمات الترحيبية من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

- 3- رحّب كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، الدكتور شو دونيو¹ والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الدكتور Tedros Ghebreyesus Adhanom²، بالمشاركين وألقيا كلمة أمام الهيئة. وسلّط المديران العمان الضوء على مدى أهمية العلوم والبيانات في ما تقوم به الهيئة من عمل في مجال وضع المواصفات، والدور الذي يمكن للهيئة الاضطلاع به في توجيه اللوائح التنظيمية القطرية التي تعزز الصحة وتيسر في الوقت ذاته التجارة العادلة.

توزيع الاختصاصات³

- 4- أحاطت الهيئة علمًا في دورتها الرابعة والأربعين بتوزيع الاختصاصات في ما بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفقًا للفقرة 5 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)⁴

- 5- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمالها لهذه الدورة، واتفقت على مناقشة مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للعضو من أوروبا في اللجنة التنفيذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX/CAC 22/45/21) تحت إطار البند 14، ما يستجد من أعمال.

¹ <https://www.fao.org/director-general/speeches/detail/ar/c/1619429/>

² Insert WHO link to DG speech

³ توزيع الاختصاصات في ما بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (وثيقة قاعة المؤتمر CRD1)

⁴ الوثيقة 1 CX/CAC 22/45/1 Rev.

تقرير الرئيس عن الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)⁵

6- أشار الرئيس، لدى تقديمه هذا البند من جدول الأعمال، إلى أنّ نواب الرئيس سيرفعون تقارير عن كل لجنة من اللجان الفرعية التي يرأسونها وأنه سيجري الإبلاغ مباشرة عن تقرير اللجنة التنفيذية بشأن البنود التي كانت مدرجة ضمن بند خاص على جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة ضمن بنود جدول الأعمال تلك.

7- وفي ما يتعلق بالاستعراض الدوري للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي، ذكر الرئيس بإقرار اللجنة التنفيذية بالاهتمام المستمر لمجتمع المنظمات غير الحكومية الأوسع نطاقاً بالمشاركة في الدستور الغذائي، لا سيما في ضوء تطرق الدستور الغذائي إلى مجالات عمل جديدة، وأعرب عن تقديره لاهتمام هذه المنظمات ومساهماتها بشكل مستمر. وأشار إلى أنّ اللجنة التنفيذية قد أوصت أيضاً، خلال دورتها الثانية والثمانين، بأن يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بإلغاء صفة المراقب لعدد من المنظمات التي لم تعد تستوفي المعايير اللازمة للتمتع بهذه الصفة.

8- وأبرز الرئيس مسألتين اثنتين إضافيتين انبثقتا عن هذا الاستعراض:

- في ما يتعلق بالطرق التي تساهم بها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي، أشار الرئيس إلى أنّ اللجنة التنفيذية قد أقرّت في دورتها الثالثة والثمانين بالمساهمات التي يمكن للمراقبين تقديمها للنهوض بأهداف الدستور الغذائي من دون أن تقتصر على المشاركة في أنشطة وضع مواصفات الدستور الغذائي، وأوصت بأن تقوم أمانة الدستور الغذائي ومكتب الشؤون القانونية في المنظمين بتقييم التعديلات المحتملة على دليل الإجراءات التي بإمكانها الإقرار بهذه المساهمات، وتقديم أي اقتراحات لكي تنظر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين.

- وفي ما يتعلق بالفقرة الخاصة بالتمثيل المزدوج التي تطبق حالياً على المراقبين الذين هم أعضاء في منظمات مراقبة أكبر، طلبت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين من أمانة الدستور الغذائي ومكتب الشؤون القانونية في المنظمين إجراء تحليل أوسع لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين.

9- وشدد الرئيس أيضاً على أن استعراض الطلبات الجديدة للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي كانت معلقة منذ بضعة أشهر عقب اعتماد استراتيجية المنظمة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2025، من أجل النظر في ما إذا كان لها أي تبعات على استعراض طلبات الحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي. وأشار إلى أن منظمة الأغذية والزراعة قد نصحت مؤخراً أمانة الدستور الغذائي بمواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات والنصوص ذات الصلة الصادرة عن المنظمين، وإلى أنه بالتالي من المتوقع أن تقدّم طلبات جديدة للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية.

⁵ الوثيقتان REP22/EXEC1 و REP22/EXEC2؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD4 (منظمة الأغذية والزراعة)؛ و CRD (بنما)؛ و CRD 18 (مالاي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD33 (معهد الأغذية الجيدة (GFI))؛ و CRD34 (سنغافورة)؛ و CRD38 (جمهورية كوريا)؛ و CRD39 (ليبيريا).

10- وأشار رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة إلى أنّ اللجنة التي يرأسها مستعدة وترغب في القيام بهذا العمل على نحو ما أوصت به اللجنة التنفيذية، وذكر جميع الأعضاء بأنّ الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ستعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2023 في بوردو، بفرنسا، وبأنّها ستوفّر منتدى شاملاً وشفافاً لمناقشة أي تعديلات على دليل الإجراءات.

الخلاصة

11- أحاطت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين علماً بما يلي:

(1) المناقشات التي دارت خلال الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة التنفيذية، وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين، وخاصة في ما يتعلق بالطرق التي تُساهم من خلالها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي؛

(2) واستئناف استعراض طلبات الحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي؛

(3) وأنه سيجري تناول توصيات الاستعراض التقييمي للدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة التنفيذية بالتزامن مع البنود من 4 إلى 6 من جدول الأعمال، فيما ستتناول التوصيات بشأن الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025، والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي، والمسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بما يشمل حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي والذكرى السنوية الستين لتأسيس الدستور الغذائي، بالتزامن مع البنود 7 و8 و9 و13 على التوالي من جدول الأعمال.

اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم⁶

12- ذكر رئيس اللجنة الفرعية بأنّ اللجنة التنفيذية قد استعرضت خلال دورتها الثالثة والثمانين نواتج الدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم (اللجنة الفرعية) التي أنشأتها اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين وبأنّ اللجنة التنفيذية قد وافقت في دورتها الثالثة والثمانين على الحفاظ على النص كما جرى تقديمه باستثناء اختصار العنوان والفقرة 23 وإحالة إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين لتواصل النظر فيه. وذكر أيضاً بأنّ اللجنة التنفيذية قد أيدت في دورتها الثالثة والثمانين أنّ اللجنة الفرعية قد أكملت عملها ووافقت على إنهاء المناقشة بشأن هذا الموضوع.

13- وتمت الإشارة إلى أنّه على الرغم من أن النص بصيغته المرفقة بتقرير الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية ليس نهائياً إذ تم الإبقاء على الأقواس المعقوفة، فقد اعتبرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين وثيقة صالحة للاستخدام تبين على نحو منصف التعليقات الواردة التي نظرت فيها اللجنة الفرعية.

14- وتمت دعوة أعضاء الهيئة إلى البت في ما إذا كان سيتم المضي قدماً في هذا العمل وسبل القيام بذلك.

⁶ المرفق الثاني بالوثيقة REP22/EXEC2.

المناقشة

- 15- نوه الأعضاء باللجنة الفرعية لما قامت به من عمل موضوعي، وأقرّوا بأنّ مشروع التوجيهات مفيد وقد تم تطبيقه بالفعل بدرجات مختلفة خلال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة.
- 16- وأعرب الأعضاء عن آرائهم بأنّ مشروع التوجيهات:
- (أ) صالح للاستخدام ومفيد، ولا سيما الرسم التخطيطي؛
- (ب) وعملي ومناسب وليست هناك حاجة إلى أي توجيهات إلزامية؛
- (ج) وينبغي عدم إعادة فتحه (بما في ذلك الرسم التخطيطي) لأنّ ذلك من شأنه أن يفسد العمل الجيد الذي تم الاضطلاع به؛
- (د) وينبغي تشاركه مع رؤساء اللجان الفرعية واختباره بحيث يمكن اكتساب الخبرة لتحسينه في المستقبل وإدراجه في دليل الرئيس؛
- (هـ) ويمكن أن يكون أساساً للرؤساء عند تقديم الإحاطات للأعضاء، ويمكن استخدامه في المستقبل في وثيقة توجيهية للأعضاء؛
- (و) وينبغي مواصلة بلورته لتزويد الأعضاء والرؤساء بجميع أشكال المساعدة والدعم التي يحتاجون إليها عند المشاركة في مناقشات صعبة؛
- (ز) ولا يزال في مرحلة أولية وبالتالي سيكون من السابق لأوانه تنفيذه؛
- (ح) وينبغي مواصلة بلورته إذ من الضروري وضعه في صيغته النهائية للتوصل إلى توافق في الآراء في ما يخصّ عمل الدستور الغذائي والتطبيق العملي لبيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم؛
- 17- وتبقى إمكانية استخدام الحاشية في مواصفة ما (الفقرة 20 من المرفق الثاني بالوثيقة REP22/EXEC2) بين قوسين معقوفين مسألة عالقة حيث يرى البعض أنه يتعين حذف هذا الخيار فيما يؤيد آخرون الاحتفاظ به.
- 18- وتمت الإشارة إلى أنّه ثمة حاجة إلى المزيد من التوجيهات حول الفرق بين الامتناع عن القبول والتحفّظ.
- 19- وأشار أحد الوفود إلى أنه ليس من المهم التركيز فقط على مخاطر مختلف الأغذية فحسب، بل أيضاً النظر في منافعها المحتملة على الصحة، مشيراً إلى أن منظمة الصحة العالمية قد حددت الصحة على أنّها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.
- 20- وتم اقتراح أن يقوم الرئيس ونوابه بتنظيم مشاورات غير رسمية مع الأعضاء في الدستور الغذائي لدعم فهم مشروع التوجيهات وتطبيقه.
- 21- وشدّد رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية على أنّ مشروع التوجيهات، حتى وإن لم يكن مكتملاً، يوفر نهجاً منظماً ومرناً يمكن اختباره في المناسبات القليلة جداً التي يكون فيها من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء.

22- وتم اقتراح أن تصدر أمانة الدستور الغذائي رسالة دورية تطلب فيها من الأعضاء والمراقبين إبداء تعليقاتهم لكي تواصل الهيئة النظر فيها في دورتها السادسة والأربعين.

الخلاصة

23- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) نوهت بالتقدم المحرز في بلورة التوجيهات للرؤساء والأعضاء في الدستور الغذائي بشأن تطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم؛
- (2) وأقرت بأن مشروع التوجيهات المرفق بتقرير الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية لم يكن نهائياً ولا متفق عليه؛
- (3) وأحاطت علماً بأنه تمت، خلال عملية بلورة مشروع التوجيهات، توعية الأعضاء بتطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم؛
- (4) وصادقت على اقتراح إحالة مشروع التوجيهات إلى رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي لتسهيل المداولات حول المسائل التي تندرج في نطاق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم؛
- (5) وحثت الأعضاء على مراعاة مشروع التوجيهات حسب الاقتضاء خلال عملية وضع المواصفات والتقدم بها؛
- (6) وطلبت من الأمانة إصدار رسالة دورية عقب الدورة الخامسة والأربعين للهيئة بناءً على المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة، تدعو فيها الأعضاء والمراقبين إلى تقديم اقتراحات محددة لتحسين مشروع التوجيهات، ووضعه في صيغته النهائية وإمكانية إدراج هذه التوجيهات في وثائق توجيهية مخصصة للرؤساء والأعضاء؛
- (7) ووافقت على استعراض التعليقات الواردة بشأن الرسالة الدورية ومن رؤساء اللجان حول مشروع التوجيهات والنظر في الخطوات التالية خلال دورتها السادسة والأربعين.

اللجنة الفرعية المعنية بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي - التقرير

24- أثنى رئيس اللجنة الفرعية مع التقدير على مشاركة المنسقين والأعضاء والمراقبين ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك أعضاء اللجنة التنفيذية في الجهود التي بذلت السنة الماضية بهدف جمع وتجميع المعلومات عن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة. وقد سمح ذلك بتجميع المعلومات التي تجسد وجهات نظر مختلفة من مختلف القطاعات حول العالم، وأتاح الأساس لإجراء المزيد من المداولات. كما لفت انتباه الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى الاستنتاجات الصادرة بهذا الخصوص عن الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين واللجنة التنفيذية في دورتيها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين.

المناقشة

أفكار عامة

- 25- التمس رئيس اللجنة الفرعية أفكارًا عامة بشأن العلاقة بين عمل الدستور الغذائي ومصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.
- 26- وأعربت الوفود عن تقديرها لعمل اللجنة الفرعية ورئيسها، وأعربت عن مجموعة من الأفكار العامة بخصوص مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة (الترتيب لا يشير إلى التصنيف):
- (أ) يتمشى وضع مواصفات دولية حول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة مع الغاية 1 من غايات الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 بشأن معالجة القضايا الحالية والمستجدة والدرجة في الوقت المناسب؛
- (ب) ومن الأهمية بمكان أن يكون بمقدور الدستور الغذائي معالجة القضايا المرتبطة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- (ج) وتتسم مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بالتعقيد وتتطلب اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات لتحليل المسائل بشكل فعال قبل طرح أي اقتراحات أعمال جديدة؛
- (د) وتزايد أهمية مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وثمة نقص في التوجيهات الدولية لمساعدة البلدان في تقنينها. وستتزايد صعوبة تحقيق المواءمة في المستقبل إذا لم يتخذ الدستور الغذائي إجراءات في الوقت المناسب؛
- (هـ) ولا يوجد في الوقت الحالي أي تعريف واضح لمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وهو ما قد يكون ضروريًا لتيسير المزيد من المناقشات والتواصل بشأن هذا الموضوع.
- (و) ومن بين المجالات التي قد تشملها مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة ما يلي:
- الأغذية النباتية أو الحيوانية أو القائمة على مواد ميكروبية التي تشكّل جزءًا من النمط الغذائي التقليدي في بعض البلدان ولكن لا يتم استهلاكها بعدد على نطاق واسع في أماكن أخرى؛
 - والأساليب الجديدة لتجهيز الأغذية الموجودة؛
 - والأغذية التي تنتجها مختلف التكنولوجيات الجديدة، مثل البروتينات القائمة على الخلايا.
- (ز) وفي الوقت الذي يمكن فيه معالجة بعض هذه المجالات بالاستعانة بالنهج القائمة، سيكون من السابق لأوانه وضع مواصفات بالنسبة إلى المسائل الأخرى التي لا تزال في مرحلة البحث والتطوير؛
- (ح) وسيضطلع الابتكار ومصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بدور أساسي لتكييف النظم الغذائية القادرة على إطعام عدد متزايد من السكان، وبمقدورها الإسهام على نحو كبير في إيجاد أنماط غذائية أكثر استدامة وصحية بدرجة أكبر، وهي تتطور استجابة لطلبات المستهلكين؛ ومن ثم، من المهم وضع توجيهات دولية؛
- (ط) ويتعين على البلدان النظر بشكل إيجابي إلى مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة لضمان الأمن الغذائي، وثمة حاجة إلى نصوص الدستور الغذائي لتقليل الحواجز التجارية في هذا المجال.

- (ي) وهناك اهتمام كبير بهذا الموضوع المتنوع الذي قد يواجهه الدستور الغذائي في مجموعة من المجالات، وبالتالي سيكون من المفيد إجراء المزيد من المشاورات مع الأعضاء والخبراء في هذا الصدد؛
- (ك) وقد يتعين مواصلة دراسة وضع مبادئ لتحليل المخاطر بالنسبة إلى هذه الأغذية الجديدة؛
- (ل) وينبغي للدستور الغذائي، باعتباره جهازاً يعني بوضع المواصفات، عدم تناول نظم الإنتاج على الصعيد العالمي لأنها متنوعة ومكيفة مع السياقات المحلية. وبدلاً من ذلك، ينبغي له التركيز على كيفية تقييم مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وتوجيه الأعضاء بشأن تحديد المخاطر ذات الصلة والخيارات المتاحة للوقاية والمكافحة؛
- (م) وثمة حاجة إلى فرق خبراء ومشورة علمية من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ن) وينبغي أن ينصب التركيز على الحد من الفاقد والمهدر من مصادر الأغذية القائمة قبل الاستثمار في مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛
- (س) ووفي حين كانت هناك على الدوام أغذية جديدة عاجلها الدستور الغذائي، بات لزاماً عليه الآن عدم معالجة مجموعة محددة من الأغذية الجديدة على حساب أغذية أخرى؛
- (ع) يكتسي هذا العمل أهمية لكفالة أن الأعضاء على علم بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، ولكن هذا لا يعني أنه من الضروري استثمار المزيد من الوقت/النهج الجديدة على الفور في هذا المجال. ويمكن الاستعانة بآليات الدستور الغذائي القائمة للنظر في اقتراحات أعمال جديدة و/أو يمكن النظر في أي احتياجات محددة خاصة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة في الأعمال الأفقية الجديدة أو الجارية وفي الدستور الغذائي؛
- (ف) وينطوي هذا العمل الجديد على أهمية بالنسبة إلى البلدان لتحسين سلامة الأغذية التقليدية وإمكانية الاتجار بهذه الأغذية بأمان على نطاق أوسع.

سبل المضي قدماً بالنسبة إلى عمل الدستور الغذائي بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة

- 27- التمس رئيس اللجنة الفرعية أفكاراً بشأن الطريقة التي يمكن بها للدستور الغذائي العمل بهذا الخصوص.
- 28- وتم تحديد نهجين محتملين، على النحو الآتي:
- 29- أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى مدى تعقيد مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وتنوعها وبهدف التحلي بالاستباقية في التحضير لمستقبل الدستور الغذائي، من المهم الاستمرار في المناقشات بشكل شامل، ومواصلة النظر في ما قد ينطوي عليه ذلك بالنسبة إلى الدستور الغذائي وما هي النهج القائمة أو الجديدة التي يمكن الاستعانة بها في الدستور الغذائي. على سبيل المثال، كيف يمكن معالجة مجالات محددة، من قبيل استعمال الحشرات كأغذية، وهي مسألة طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأنها مشورة اللجنة التنفيذية. ولهذا الغرض، اقترح إنشاء مجموعة عمل إلكترونية تابعة للهيئة تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين للعمل بشأن هذه المسائل.
- 30- بينما تمثل الرأي الآخر في أن الآليات القائمة داخل الدستور الغذائي كافية لمعالجة أي اقتراحات أعمال جديدة محددة تتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بالنظر إلى مرحلة تطوير هذه الأخيرة. وأيد الأعضاء الذين أعربوا عن هذا

الرأي توصيات اللجنة التنفيذية بأنه تم تشجيع الأعضاء على طرح اقتراحات أعمال جديدة لأن ذلك من شأنه أن يتيح للدستور الغذائي مواضيع ملموسة يمكن بشأنها مواصلة النظر في آليات العمل.

31- وبعد مناقشة مستفيضة، أشار الرئيس إلى أنه لا يوجد في الهيئة أي اتفاق يذكر بخصوص أفضل السبل للمضي قدماً، واقترح بالتالي اعتماد نهج تدريجي لا تقوم بموجبه الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بإنشاء مجموعة عمل إلكترونية في الوقت الراهن، في حين ينبغي عدم استبعاد إنشاء هذه المجموعة في المستقبل. وسعيًا إلى المضي قدماً، اقترح إرسال رسالة دورية إلى جميع الأعضاء والمراقبين من أجل تحديد المواضيع المحددة التي ينبغي بشأنها إجراء المزيد من المناقشة على مستوى الهيئة، بما في ذلك تحديد المواضيع التي لا يمكن معالجتها في إطار الهيكل الحالي والإجراءات الحالية.

الخلاصة

32- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) وافقت على أن العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعلومات التي جُمِعت عن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة قد أدت إلى توعية الدستور الغذائي بالتحديات والفرص التي تنطوي عليها؛
- (2) وأقرت بأهمية عمل الدستور الغذائي بطريقة مرنة وفي الوقت المناسب للنظر في مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة باعتبارها موضوعًا هامًا في وضع مواصفات دولية تسعى إلى حماية الصحة العامة وتعزيز الممارسات العادلة في تجارة الأغذية؛
- (3) وأقرت بدور اللجنة التنفيذية في ضمان التنسيق بين اللجان، كجزء من الاستعراض التقييمي، وأشارت إلى أن ذلك يمكن أن يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى أي عمل بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛
- (4) وشجعت بشدة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تبادل المعلومات بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة مع الهيئة وأجهزتها الفرعية من خلال بند جدول الأعمال بشأن "المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية"، لضمان أن أعضاء الدستور الغذائي على علمٍ تام بالقضايا المقبلة في هذا المجال وأن يتمكنوا من النظر فيها حسب الاقتضاء؛
- (5) وشجعت الأعضاء على طرح اقتراحات ذات صلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بالاستعانة بآليات الدستور الغذائي القائمة، والأجهزة الفرعية للدستور الغذائي على النظر في مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة خلال مداولاتها؛
- (6) ولم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى آلية تنسيق جديدة شاملة لعدة قطاعات بالنسبة إلى مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وطلبت إلى أمانة الدستور الغذائي إرسال رسالة دورية إلى الأعضاء والمراقبين لتحديد القضايا المحتملة ذات الصلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة التي لا يمكن معالجتها في إطار الهيكل الحالي والإجراءات الحالية والخيارات المتاحة لمعالجتها، وذلك لمناقشتها خلال الدورة السادسة والأربعين للهيئة.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي عن مستقبل الدستور الغذائي - تقرير مرحلي

مقدمة من جانب رئيس اللجنة الفرعية

- 33- عرض الرئيس هذا البند من جدول الأعمال وذكر بأن التغييرات التي طرأت على الدستور الغذائي خلال الجائحة والاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي يتيحان فرصًا حسنة التوقيت للتفكير في مستقبل هذا الأخير. وقد أنشأت اللجنة التنفيذية هذه اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والثمانين لكي تضطلع بدور قيادي بشأن هذه المسألة بهدف وضع مخطط لمستقبل الدستور الغذائي بحلول الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية. وشدد على أن العمل ما زال جاريًا.
- 34- وأشار، في معرض تلخيصه للعمل المنجز حتى الآن، إلى أنه في حين أن مستقبل الدستور الغذائي قد يشكل قضية واسعة النطاق، فإن التركيز حتى اليوم منصب على التأهب من حيث طرق العمل وتطور ممارسات العمل داخل الدستور الغذائي في ما يتعلق بشكل الاجتماعات وجداولها الزمنية ومجموعات العمل وغير ذلك من آليات العمل الافتراضية غير الرسمية.
- 35- وذكر بأن اللجنة التنفيذية قد التمسست خلال دورتها الثانية والثمانين تعقيبات عن أي مسائل إجرائية قد تحتاج إلى المعالجة. وبتسليطه الضوء على التقرير المرحلي بشأن: الاجتماعات الافتراضية والمختلطة؛ وبلورة أعمال جديدة؛ ومجموعات العمل الإلكترونية، عرض نتائج المناقشات التي أجرتها اللجنة التنفيذية بشأن هذه المجالات الثلاثة، مشددًا على الجدول الزمني لسبل المضي قدمًا، ومشيرًا إلى أنه من المزمع إجراء مشاورات مع الأعضاء والمراقبين في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2023.

المناقشة

- 36- أعربت الوفود عن تقديرها لهذا العمل، وأشارت إلى أهميته بالنسبة إلى الدستور الغذائي لكي يبقى الجهاز البارز في مجال المواصفات الغذائية للسنوات الستين المقبلة، وأكدت استعدادها للمساهمة في هذا العمل.
- 37- وأعرب منسق إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن وجهات نظر إقليمه مفيدًا بأنه ينبغي للدستور الغذائي، بغض النظر عن طرق العمل المستقبلية، ضمان الشفافية وأكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب أعضائه.
- 38- وتم كذلك الإعراب عن وجهات نظر حول ضرورة استعراض دليل الإجراءات للتأكد من قدرته على ضمان المرونة والقدرة على التكيف اللازمتين لتسهيل مجموعة من طرق عقد الاجتماعات، ولكه تمت الإشارة أيضًا إلى أنه قد يكون من السابق لأوانه استعراض دليل الإجراءات لأنه ثمة حاجة لاكتساب المزيد من الخبرة في ما يخص مختلف طرق عقد الاجتماعات.
- 39- واقترح أحد الأعضاء أن تجري، خلال الدورة المقبلة للجنة المعنية بالمبادئ العامة، مناقشة العمل المتعلق بتنقيح اللائحة الداخلية للدستور الغذائي للسماح بعقد دورات الهيئة بصورة افتراضية دون الحاجة إلى المصادقة على ذلك.
- 40- وأوضح أمين الدستور الغذائي أن القرار الصادر عن الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين والقاضي بأن مكان انعقاد الدورة يمكن تفسيره على أنه مكان افتراضي لا ينطبق إلّا على الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، بما يشمل اللجنة التنفيذية، وليس على الهيئة. وأشار كذلك إلى أنه لا يزال من الضروري الحصول على موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء الدستور

الغذائي في حال الخروج عن قاعدة عقد اجتماعات الهيئة في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتجنبًا لعملية المصادقة هذه في المستقبل، سيكون من الضروري إجراء تغيير في دليل الإجراءات، ولكن ينبغي لعملية التنقيح هذه أن تراعي المشورة القانونية لضمان ألا يترتب عن ذلك أي عواقب غير مرغوبة.

41- وبينما رحّب أحد الأعضاء بطلب اللجنة التنفيذية إلى أمانة الدستور الغذائي صياغة توجيهات عملية للأعضاء في الدستور الغذائي بشأن اقتراحات أعمال جديدة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، أشار إلى أنه ينبغي لهذه التوجيهات أن تظل منسجمة مع دليل الإجراءات وإلى أنّ اللجنة المعنية بالمبادئ العامة تتيح الفرصة الأكثر منطقية لمناقشة مشروع التوجيهات العملية مع أعضاء الدستور الغذائي على نطاق أوسع.

الخلاصة

42- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) أحاطت علمًا بأنّ العمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي جارٍ وبأنه ستتاح الفرصة في عام 2023 لجميع الأعضاء والمراقبين للمشاركة في العمل حول هذه المسألة؛
- (2) وأحاطت علمًا بضرورة استعراض دليل الإجراءات في الوقت المناسب لضمان أن تمكّن الأحكام الواردة فيه مواصلة عقد الاجتماعات بصورة افتراضية ومختلطة وتيسيرها؛
- (3) وطلبت من أمانة الدستور الغذائي استشارة مكتب الشؤون القانونية في كلٍ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول إمكانية تعديل اللائحة الداخلية بما يتيح للهيئة عقد اجتماعاتها بصورة افتراضية عند الاقتضاء وإعداد وثيقة بشأن هذه المسألة المحددة لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وتقوم بدورها بإسداء المشورة للهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

التعديلات في دليل الإجراءات (البند 3 من جدول الأعمال)⁷

43- قدمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند وأوضحته العملية المستفيضة التي اضطلع بها لإنجاز العمل المتعلق بالاتساق في دليل الإجراءات منذ اقتراح المبادرة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة. وأشار الأمين إلى أن هذا قد أدى إلى تأخير نشر الطبعة الثامنة والعشرين من دليل الإجراءات، ولكنه أكد أن الطبعة القادمة ستشمل جميع التغييرات الأخيرة التي أدخلت على الدليل على نحو ما اتفقت عليه الهيئة.

44- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي كذلك أن الأمانة ستسترشد، في جميع التدابير التدريجية المتخذة لرقمنة دليل الإجراءات، بالمعايير التي يعتمد عليها القطاع وبحبرة فرع النشر لكلٍ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى الآثار المترتبة على الموارد والميزانية. كما سينصب تركيز العمل بشأن مواءمة جميع النصوص التي تشكّل الدستور الغذائي على ضمان توخي الوضوح في وضع المعايير المتعلقة بالتنقيحات والتعديلات والتصويبات؛ وستكون تجربة المستخدم جديدة وعملية؛ وستُعامل كل اللغات على قدمٍ من المساواة. وأشار الأمين إلى أن الأعضاء سيتولون زمام قيادة هذه التغييرات،

⁷ الوثيقة CX/CAC 22/45/2

ورأى أن هذا يمكن أن يتحقق على النحو الأمثل من خلال إجراء مناقشات في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، تماشياً مع اختصاصاتها.

45- وإن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) أخذت علماً بالعمل المتعلق بالاتساق التحريري في دليل الإجراءات؛
- (2) وطلبت إلى أمانة الدستور الغذائي إعداد وثيقة لتنظر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين:
- (أ) تتناول كيفية التعامل مع التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على نصوص الدستور الغذائي في الماضي؛
- (ب) وتقتراح تحسينات لتعزيز الاتساق والمواءمة مع معايير النشر التي تعتمدها المنظمة والقطاع؛
- (ج) وتوصي بمعايير وخيارات واضحة للمنشورات الحالية والمقبلة في ما يتعلق بالتعديلات/التنقيحات والطبعات الجديدة؛
- (د) وتشير إلى مسودة النص المنقح لدليل إجراءات تعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ومراجعتها.

عمل لجان الدستور الغذائي (اعتماد المواصفات والعمل الجديد وإلغاء المواصفات ووقف العمل والتعديلات التحريرية والتعديلات في نصوص الدستور الغذائي بناء على اقتراح اللجنة) (البند 4 من جدول الأعمال)

46- نظرت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين في ما تفضل به كل لجنة من لجان الدستور الغذائي من عمل في مجال وضع المواصفات، تحت إطار الفئات التالية: الاعتماد النهائي واعتماد التعديلات التحريرية؛ والاعتماد عند الخطوة 5؛ والمقترحات بشأن أعمال جديدة؛ والإلغاء؛ ووقف العمل؛ وغير ذلك من المسائل، مع الأخذ بعين الاعتبار في كل حالة التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في دورتيها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، حسب الاقتضاء.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت (البند 4-1 من جدول الأعمال)⁸

الاعتماد النهائي

47- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين ما يلي:

- (1) مراجعة المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999): التركيبة الأساسية لزيوت بذور دوار الشمس عند الخطوتين 8/5، مع ملاحظة تحفظ الاتحاد الروسي على أن مراجعة نطاقات تركيبة الأحماض الدهنية من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في جودة زيت بذور دوار الشمس التقليدي المعروف ومن ثم إلى الغش في الأغذية؛

⁸ الوثيقتان CX/CAC 22/45/3 Add.1 و CX/CAC 22/45/3 (البرازيل، وبيرو، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والفلبين، وكينيا، والمملكة العربية السعودية)؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD19 (غانا، والفلبين، ومالي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD44 (إكوادور).

(2) وإدخال تعديلات/تغييرات تحريرية على مدونة الممارسات لتخزين الزيوت والدهون الغذائية السائلة الصالحة للأكل ونقلها (CXC 36-1987): المرفق 2.

الاعتماد عند الخطوة 5

المناقشة

- 48- أعادت شيلي التأكيد على تحفظها على تعريف زيت الأفوكادو على نحو ما تم التعبير عنه في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، مشيرة إلى أن التعريف يسمح بالحصول على الزيت إما من لب الثمرة أو الثمرة بأكملها، وإلى أن الزيت المشتق من الثمرة بأكملها سيؤثر على نوعية زيت الأفوكادو في السوق الدولية.
- 49- وأوضحت رئيسة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت أن جميع المسائل الفنية، بما يشمل تعريف زيت الأفوكادو، قد نوقشت بصورة مستفيضة خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة. وشجعت جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين المهتمين بزيت الأفوكادو على المشاركة في مجموعة العمل الجارية المكلفة بمعالجة القضايا العالقة ذات الصلة بخصائص المنتج، مع الإشارة إلى أن نتائج مجموعة العمل ستكون محط مناقشة أخرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

الخلاصة

- 50- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين، عند الخطوة 5، مشروع مراجعة المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999): إدراج زيت الأفوكادو، مشيرة إلى أنه ينبغي تقديم التعليقات الفنية مرة أخرى عند الخطوة 6، وأقرت تمديد الموعد النهائي لإنجاز العمل حتى الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت.

الموافقة على أعمال جديدة

- 51- وافقت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على المقترحات التالية المتعلقة بأعمال جديدة:
- (1) تعديل/مراجعة المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) لإدراج زيت بذور الكاميليا؛ وزيت ساشا إنشي؛ وزيت فول الصويا المحتوي على مستوى عالٍ من حمض الأوليك؛
- (2) وتعديل/مراجعة المواصفة الخاصة بزيوت السمك (CXS 329-2017) - إدراج زيت كالانوس.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (البند 4-2 من جدول الأعمال)⁹

الاعتماد النهائي

المناقشة

52- في المناقشة المتعلقة باعتماد الخطوط التوجيهية للأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال عند الخطوة 8، أشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى الشواغل ذات الصلة بما يلي:

- مستوى الكربوهيدرات، وعلى وجه التحديد السكر، الذي تجاوز توصيات منظمة الصحة العالمية. وقد نوقشت هذه المسألة، بما يشمل القيود الحالية، بشكل مستفيض في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، كما سلّط الضوء على أن الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال هي للاستخدام القصير الأجل؛
- ضرورة أن يتم، في الديباجة، تناول الحاجة إلى وضع برامج مصممة بشكل مناسب لدعم استمرار الرضاعة الطبيعية وإعادة الإرضاع وألا يحول استخدام الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال دون استعمال الأغذية المنزلية المناسبة ثقافيًا؛
- ومستوى المغنيسيوم الذي يعتبر منخفضًا جدًا.

الخلاصة

53- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين الخطوط التوجيهية للأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال عند الخطوة 8 مع التعديلات التحريرية التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية بشأن تعريف سوء التغذية الحاد الشديد واقترحها الاتحاد الأوروبي في الوثيقة CX/CAC 22/45/4 Add.1.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (البند 4-3 من جدول الأعمال)¹⁰

الاعتماد النهائي

54- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين ما يلي:

⁹ الوثيقتان CX/CAC 22/45/4 Add.1 و CX/CAC 22/45/4 Add.2 (الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وأوغندا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والشبكة الأوروبية لجمعيات الولادة (ENCA)، ومنظمة هلين كيلر الدولية (HKI)، وشبكة العمل الدولية من أجل أغذية الأطفال (IBFAN)، والهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر (ICUMSA)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية؛ ووثائق قاعة المؤتمرات CRD20 (السنغال، وغانا، والفلبين، ومالي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD37 (الهند)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD44 (إكوادور)

¹⁰ الوثيقتان CX/CAC 22/45/5 Add.1 و CX/CAC 22/45/5 Add.2 (إندونيسيا، وأوروغواي، وجمهورية مصر العربية، وسنغافورة، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والهند، وهندوراس، والهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر

(1) الخطوط التوجيهية لإدارة حالات التفشي البيولوجية المنقولة بالأغذية عند الخطوة 8؛

(2) ومراجعة المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXC 1-1969).

55- أشار الرئيس إلى أن الدستور الغذائي يكون، باعتماد سلسلة القرارات، قد أكمل الآن مراجعة رئيسية للمبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969). ومع التذكير بأن هذا النص يعتبر النص التأسيسي للعديد من نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بنظافة الأغذية وبأنه تمت الإشارة إليه أيضًا على نطاق كبير في نصوص أخرى للدستور الغذائي، بات من الضروري الآن الحرص على أن تكون نصوص الدستور الغذائي، عند الاقتضاء، متوائمة تمامًا مع أحدث نسخة من المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969).

56- وطلب رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية كذلك من الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين الموافقة على البدء فورًا في العمل بشأن مواءمة نصوص الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة بنظافة الأغذية مع المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969). وأشار إلى الكم الهائل من العمل الذي تنطوي عليه هذه العملية، وإلى أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية ستجتمع مباشرة بعد الدورة الخامسة والأربعين للهيئة ولن تجتمع مجددًا حتى عام 2024، وأحاط علمًا بأن من شأن هذه الموافقة أن تيسر عملية المواءمة في الوقت المناسب مع المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969).

الخلاصة

57- طلبت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين القيام بما يلي:

(1) اضطلاع لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بالعمل بشأن مواءمة جميع النصوص المتعلقة بنظافة الأغذية مع المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969)، تماشياً مع نهج إدارة عمل اللجنة؛

(2) وحرص الأجهزة الفرعية الأخرى على إجراء أي مواءمة ضرورية مع المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXG 1-1969) في نصوص الدستور الغذائي الأخرى؛

(3) وقيام أمانة الدستور الغذائي باستعراض عملية المواءمة بشكل مباشر حيثما تم إرجاء اللجان المعنية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة (البند 4-4 من جدول الأعمال)¹¹

الاعتماد النهائي:

58- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(ICUMSA)؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD21 (جمهورية بيرو، والسلفادور، والسنغال، وغانا، والفلبين، ومالي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD44 (إكوادور)

¹¹ الوثيقتان CX/CAC 22/45/6 Add. 1 و CX/CAC 22/45/6 (الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مصر العربية، وشيلي، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، والهند، والهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر)؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD17 (الجزائر والمغرب)؛ و CRD22 (السنغال، وغانا، والفلبين، ومالي)؛ و CRD30 (موريشيوس)؛ و CRD31

- (1) اعتمدت المواصفة الخاصة بالبصل والكُزَّات عند الخطوتين 8/5؛
 (أ) وأحاطت علمًا بتحفظات الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا في ما يخص الحدود المسموح بها للتعفن في "الفئة الممتازة"؛
 (2) واعتمدت المواصفة الخاصة بالثمار التوتية عند الخطوتين 8/5؛
 (أ) وأحاطت علمًا بتحفظات الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا في ما يخص الحدود المسموح بها للتعفن في "الفئة الممتازة" وبالتعليق الصادر عن أحد الأعضاء بشأن ضرورة تنقيح المواصفة في المستقبل لتشمل أنواعًا إضافية من التوت؛
 (3) واعتمدت تعديل مواصفة الدستور الغذائي للموز (CXS 205-1997).

الاعتماد عند الخطوة 5

المناقشة

- 59- اعترضت الوفود التي تمثل البلدان المنتجة للتمور على اعتماد مشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالتمور الطازجة عند الخطوتين 8/5 على النحو الذي اقترحتته لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، ورأت أن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات الفنية بشأن الحد الأدنى المقترح لمحتوى الرطوبة المتمثل في 30 في المائة لأن:
- (أ) تعريف الفاكهة والخضر الطازجة لم يذكر محتواها من الرطوبة، وبالتالي ينبغي إدراج جميع أنواع التمور الطازجة بغض النظر عن محتوى الرطوبة فيها، ضمن المواصفة؛
- (ب) ولم يستخدم محتوى الرطوبة كمقياس مناسب للتمييز بين التمور الطازجة وبين الفئات الأخرى من التمور. وينبغي استخدام مقاييس أخرى للجودة في ما يخص التمور الطازجة، من قبيل الإشارة إلى عدم خضوعها لأي تجهيز؛
- (ج) وشمل التصنيف العلمي للتمور أنواع التمور الطرية وشبه الطرية والجافة. وتعتبر الأصناف الطرية وشبه الطرية من الفواكه الطازجة وهي تحتوي نسبة رطوبة تتراوح بين 20 و30 في المائة، حيث تتوجب مراعاة ذلك تفاديًا لاستبعاد هذا النوع من التمور في المواصفة؛
- (د) واستندت المصطلحات الخاصة بالتمور في البلدان المنتجة للتمور إلى مراحل الحصاد؛
- (هـ) ويمكن لجودة التمور شبه الطرية أن تتقوض إذا ما اعتبرت تمورًا جافة، فيتم حفظها بالتالي في درجة حرارة الغرفة: ولذا ينبغي عدم خلط التمور شبه الطرية مع التمور المجففة والمجهزة؛
- (و) وإن الحد الأدنى المقترح للرطوبة المتمثل في 30 في المائة لم يستند إلى البيانات العلمية وإنما اختير لتجنب التداخل مع المواصفة الحالية للدستور الغذائي للتمر (CXS 143-1985) التي وضعتها اللجنة والتي يبلغ المستوى الأقصى للرطوبة فيها ما نسبته 30 في المائة. وستكون هذه المواصفة بمثابة ملحق بالمواصفة العامة للفاكهة المجففة التي

اعتمدتها الدورة الثالثة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي بعد إقرار أحكامها المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛

(ز) ومن شأن اعتماد المواصفة عند الخطوتين 8/5 أن يستبعد بعض أصناف التمور وألا يعكس الواقع السائد في السوق مع ممارسة آثار سلبية على الإنتاج المحلي؛

(ح) وينبغي إعادة النظر في استخدام عبارة "التمور الطازجة" ضمن مشروع المواصفة المقترحة.

الخلاصة

60- إنَّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(1) اعتمدت مشروع المواصفة الخاصة بالتمور الطازجة عند الخطوة 5؛

(أ) وشجعت جميع الأعضاء على إبداء تعليقاتهم عند الخطوة 6 مقترنة بمقترحات وبيانات ذات صلة تتيح للجنة النظر في الحلول؛

(ب) وطلبت إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدت في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

اقترح عمل جديد

61- وافقت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على عمل جديد بشأن وضع مواصفة خاصة بأوراق الكاري الطازجة.

62- ولم توافق الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على اقتراح العمل الجديد بشأن وضع مواصفة عالمية لثمار Castilla Lulo نظرًا إلى الكمية المحدودة المتداولة منها على الصعيد الدولي. بيد أن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين وافقت على عمل جديد بشأن وضع مواصفة إقليمية لثمار Castilla Lulo في إطار لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

63- وأكدت كولومبيا استعدادها لقيادة مجموعة عمل إلكترونية للبدء في صياغة المواصفة الإقليمية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية (البند 4-5 من جدول الأعمال)¹²

الاعتماد النهائي

64- إنَّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(1) اعتمدت مدونة الممارسات لمنع وخفض التلوث بالكادميوم في حبوب الكاكاو عند الخطوة 8؛

¹² الوثيقة CX/CAC 22/45/7؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD10 (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و CRD23 (السنغال، والسودان، وغانا، والفلبين، ومالي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD32 (إندونيسيا)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD36 (الجمهورية العربية السورية)؛ و CRD37 (ألمانيا)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD41 (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ و CRD42 (أوغندا)؛ و CRD43 (معهد تقني الأغذية (IFT))؛ و CRD44 (إكوادور)

- (2) واعتمدت الحد الأقصى لمستوى الكادميوم في مسحوق الكاكاو (100 في المائة من المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة) عند الخطوتين 8/5؛
- (أ) وأخذت علمًا بتحفظات كل من الاتحاد الأوروبي والكاميرون على نحو ما أعرب عنه في الدورة الخامسة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، وتحفظات كل من الاتحاد الروسي وسويسرا والنرويج لنفس الأسباب التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي؛
- (3) واعتمدت التعديل التحريري على الحدود القصوى للكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي نسبة تقل عن 30 في المائة من إجمالي المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة والشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن عن احتوائها نسبة تعادل أو تفوق 30 في المائة من غير أن تفوق نسبة 50 في المائة من إجمالي المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة؛
- (4) واعتمدت الحدود القصوى للرصاص في الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار، والسكر الأبيض والمكرر، وشراب الذرة والقيقب، والعسل والحلوى القائمة على السكر عند الخطوتين 8/5؛
- (5) واعتمدت الحدود القصوى لميثيل الزئبق في سمك الهلبوت البرتقالي وثمان البحر الوردي عند الخطوتين 8/5؛
- (6) واعتمدت التعديل اللاحق على الحد الأقصى لمادة ديوكسي فاليينول (DON) في الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار.

الحدود القصوى للأفلاتوكسينات في عدة فئات من الأغذية عند الخطوتين 8/5

المناقشة

- 65- أعرب بعض الأعضاء عن الآراء التالية غير المؤيدة لاعتماد الحدود القصوى، ما دفعهم إلى إبداء تحفظات على نحو ما هو وارد في الخلاصة الواردة تحت إطار كل فئة:
- إن الحدود القصوى لا تتماشى مع الحدود القصوى المنصوص عليها في تشريعاتهم الوطنية وينبغي خفضها لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين في بلدانهم نظرًا إلى ارتفاع استهلاكهم لها أو أنماطها الغذائية؛
 - وينبغي عدم وضع حدود قصوى منفصلة بالنسبة إلى الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار (باستثناء الأغذية المخصصة لبرامج المعونة الغذائية)، وبالنسبة إلى هذه المنتجات المخصصة للمعونة الغذائية، لأنهم يرون أن الحدود القصوى للأفلاتوكسينات ينبغي أن تكون منخفضة إلى أدنى درجة معقولة ممكنة، وخاصةً بالنسبة إلى الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأغذية معدة للاستهلاك العادي أو للمعونة الغذائية.
- 66- وأعرب ممثلًا برنامج الأغذية العالمي ومنظمة أطباء بلا حدود (MSF) عن تأييدهم للحدود القصوى المقترحة، وأوضحا أن المعونة الغذائية عادةً ما تكون لفترة قصيرة من الوقت خلال الأزمات وأن من شأن تحديد مستوى أدنى أن يؤثر بشكل سلبي على الإمدادات الغذائية، التي تواجه أصلًا تحديات جسيمة، وأن يحد من الاستجابات الإنسانية.

- 67- وأيد مراقبون آخرون التحفظات التي أعربت عنها البلدان من أجل توفير أفضل مستوى ممكن من الحماية، خاصة لمن هم في أوضاع هشّة،
- 68- وأكد ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن تقييمات المخاطر قد أخذت بعين الاعتبار الأنماط الغذائية الوطنية إضافة إلى تركيبة الأغذية المخصصة للمعونة الغذائية ومختلف مستويات المتناول.
- 69- وأبرز رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أنه لا يمكن اقتراح أي حدود قصوى جديدة في السنوات القليلة القادمة نظرًا إلى عدم حيالة اللجنة أية بيانات جديدة. ومن ثم، ففي حال عدم اعتماد الحدود القصوى المقترحة، لن توضع أي حدود قصوى لتقييد التعرض للأفلاتوكسين.

الخلاصة

- 70- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين الحدود القصوى للأفلاتوكسينات لفئات الأغذية التالية عند الخطوتين 8/5:

(1) حبوب الذرة المخصصة لمزيد من التجهيز؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأوغندا، والبحرين، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

(2) الدقيق والسميد والرقائق المشتقة من الذرة؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأردن، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية مصر العربية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنيجر.

(3) والأرز المقشور؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، وبنغلاديش، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، و الكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا.

(4) الأرز المصقول (الملتحق)،

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، وجاميكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، والهند.

(5) حبوب الذرة الرفيعة، المخصصة لمزيد من التجهيز؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسنگال، والسودان، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وجمهورية مصر العربية، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر.

(6) الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار (باستثناء الأغذية المخصصة لبرامج المعونة الغذائية)؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسويسرا، وسيشيل، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنيجر.

(7) الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار المخصصة لبرامج المعونة الغذائية؛

(أ) أخذت علمًا بتحفظ البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسنگال، والسودان، وسويسرا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا-بيساو، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنيجر.

71- وطلبت الهيئة في دورتها الخامسة الأربعين إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية إجراء استعراض لجميع الحدود القصوى لمجموع الأفلاتوكسينات في غضون ثلاث سنوات، إذا لم يقدم الأعضاء بيانات كافية من خلال النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج رصد وتقدير التلوث الغذائي (GEMS/Food)، لإجراء هذا الاستعراض في فترة أقصاها خمس سنوات؛

72- وطلبت الهيئة في دورتها الخامسة الأربعين كذلك إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية والجهات المانحة دعم تنمية القدرات في ما يتعلق بتنفيذ مدونات الممارسات للحد من التلوث بالأفلاتوكسين وفي ما يخص إعداد البيانات.

الاعتماد عند الخطوة 5

73- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة الأربعين عند الخطوة 5:

- (1) الحد الأقصى للرصاص في الوجبات الجاهزة للأكل للرضع والأطفال الصغار؛
- (2) ومدونة ممارسات للوقاية من التلوث بالسموم الفطرية في الكسافا والمنتجات القائمة على الكسافا والحد منه.

وقف العمل

74- أقرت الهيئة في دورتها الخامسة الأربعين وقف العمل بشأن الحدود القصوى للرصاص في البيض الطازج والثوم المجفف والدبس للأسباب التي أثبتت خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية.¹³

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات (البند 4-6 من جدول الأعمال)¹⁴

الاعتماد النهائي

75- إن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) اعتمدت الخطوط التوجيهية للاعتراف بالمواد النشطة أو الاستخدامات المسموح بها للمواد النشطة التي تثير قلقًا متدنيًا بالنسبة إلى الصحة العامة والتي تعتبر معفاة من عملية وضع حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات أو التي لا تنشأ عنها أي مخلفات عند الخطوة 8.

- (2) واعتمدت الحدود القصوى لمخلفات مجموعات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع عند الخطوتين 8/5،

(أ) وأحاطت علمًا بالتحفظات التي أعرب عنها كل من الاتحاد الأوروبي وسويسرا وكازاخستان ومقدونيا الشمالية والنرويج بالنسبة إلى: مبيدات كينوكسيفين "Quinoxifen" (222) في ما يتعلق بالحد الأقصى للمخلفات المقترح بالنسبة إلى الكرز (مجموعة فرعية) في ضوء الاستعراض الجاري للحدود القصوى للمخلفات للمواد غير المعتمدة بسبب مشاكل بيئية ذات طابع عالمي، وفي هذه الحالة، الثبات والتراكم الأحيائي والسمية في البيئة؛ وكلوثيانيدين "Clothianidin" (238)، وثياميثوكسام "Thiamethoxam" (245) لجميع الحدود القصوى للمخلفات المقترحة في ضوء مشاكل بيئية ذات طابع عالمي، في هذه الحالات، انخفاض الملقحات. (انظر أيضًا المناقشة أدناه)؛

- (3) واعتمدت مراجعة تصنيف الأغذية والأعلاف (CXA 4-1989): تعاريف السقط الصالح للأكل والدهون واللحم والعضل، بما في ذلك تعاريف أجزاء السلعة التي تسري عليها المستويات القصوى للمخلفات والتي يتم تحليلها من حيث الدهون والعضل.

¹³ الفقرات 72 و 91 و 94 و 95 من الوثيقة REP22/CF15.

¹⁴ الوثيقة CX/CAC 22/45/8؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD10 (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و CRD24 (الاتحاد الأوروبي والسنغال وغانا والفلبين ومالي والهند)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD32 (إندونيسيا)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD37 (الهند)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD44 (إكوادور).

(4) واعتمدت مراجعة تصنيف الأغذية والأعلاف (CXA 4-1989): التعديل اللاحق على الفئة دال، الأغذية المجهّزة ذات المصدر النباتي. وإدراج سلع إضافية للّب (المجفف) وزيت (الصالحة للأكل) الحمضيات ودقيق الصويا.

المناقشة بشأن الحدود القصوى المقترحة لمخلفات مبيدات كلوثيانيدين وكنوكسيفين وثياميثوكسام

76- طلب الاتحاد الأوروبي اعتماد الحدود القصوى لمخلفات مبيدات كلوثيانيدين وكنوكسيفين وثياميثوكسام عند الخطوة 5 للأسباب التي أثير إليها خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات¹⁵ وفي وثيقة قاعة المؤتمر CRD24. فمن شأن ذلك أن يسمح للبلدان بالتفكير بمزيد من التعمّق في الطريقة التي يمكن بها للدستور الغذائي مراعاة الشواغل العالمية ذات الصلة بالتحديات الرئيسية التي تعترض سبيل النظم الغذائية والإسهام في استدامتها وتطبيق نهج صحتة واحدة. ويمكن اعتبار الشواغل البيئية المقبولة عالمياً عاملاً مشروعاً عند وضع الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات.

77- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن هذا الاقتراح يتماشى مع بيان المبادئ الثاني من بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار ومعايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني في ما يتعلق بالعوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس علمي (الفقرة 5).

78- وأبرز الاتحاد الأوروبي كذلك أهمية التفكير المستمر في مستقبل الدستور الغذائي في ما يتعلق بهذه المسألة بالذات.

79- وأشار أعضاء آخرون يؤيدون هذا الموقف إلى ما يلي:

(أ) يتماشى الاقتراح مع نهج صحتة واحدة الذي يربط بين صحتة البشر والحيوان والنبات والبيئة، وكذلك مع مشاركة المنظمين الراعيتين، أي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إلى جانب والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعاون الرباعي؛

(ب) وتشمل الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام مبيدات الآفات الاستخدام الآمن لمبيدات الآفات المرخص لها على المستوى الوطني مع مراعاة اعتبارات الصحة العامة والمهنية والسلامة البيئية كما هو مشار إليه في دليل الإجراءات.

(ج) ويمكن للاعتبارات البيئية أن تؤدي إلى تعزيز دور الدستور الغذائي في إيجاد نظم غذائية مستدامة على نحو ما أثير إليه في الدورة الثانية والثلاثين لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا؛¹⁶

(د) ويشكّل انخفاض مجموعات الملقحات خطراً جسيماً يهدد البيئة، وفي غياب جهاز دولي يمكنه معالجة مثل هذه القضايا، يمكن للدستور الغذائي أن يساعد في منع استخدام هذه المركبات في مجال الزراعة رغم أن هذا القرار المتعلق بإدارة المخاطر لا يكمن في صميم الولاية المنوطة بالدستور الغذائي؛

(هـ) ومع الإقرار بأن الحدود القصوى للمخلفات لهذه المركبات تقوم على تقييم محكم للمخاطر مقدم من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، فإن هناك عوامل أخرى

¹⁵ الفقرات 29 و 88 و 99 و 103 من الوثيقة REP22/PR53.

¹⁶ الفقرة 15(3) من الوثيقة REP22/EURO.

يمكن أخذها بالاعتبار في عملية إدارة المخاطر. ونظرًا إلى وجود أسئلة إجرائية مفتوحة حول المعايير التي يمكن أن تحدد عوامل مشروعة أخرى، من المهم عدم إغفال الخطوتين 6 و 7 لإتاحة فرصة لمواصلة التفكير في القضايا المثارة في وثيقة قاعة المؤتمر CRD24؛

80- وأعرب مراقبان اثنان عن تأييدهما للآراء المذكورة أعلاه. وأشار أيضًا إلى أنه نظرًا إلى تزايد التعرض لمبيدات الآفات ومواد كيميائية أخرى، فإنه ينبغي مراعاة العبء الإجمالي وأثرها التآزري الناشئ عن النمط الغذائي والماء والهواء وجميع المصادر عند وضع تدابير إدارة المخاطر، وهذه مسألة مهمة للغاية بالنسبة إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال. وأشار كذلك إلى أن التلقيح أمر يكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تكاثر الأنواع النباتية، بما في ذلك المحاصيل التي يمكن أن تؤثر على الإمدادات الغذائية/الأمن الغذائي. وتمت الإشارة أيضًا إلى أن مبيدات الآفات المستخدمة في الزراعة والتي لا تصل إلى محاصيلها المستهدفة تتراكم في البيئة ويمكن أن تسهم في حدوث انخفاض حاد في الملقحات حول العالم. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات فعلاً، بموافقتها على وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى المثبطات البيئية المستخدمة في الزراعة، بالمشاكل البيئية.

81- وفي الوقت الذي أقرت فيه البلدان، التي أيدت الاعتماد النهائي للحدود القصوى للمخلفات عند الخطوتين 8/5، بأهمية المشاكل البيئية، أشارت إلى ما يلي:

(أ) إن البيان الرابع من بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي أكثر ملاءمة للتطبيق في هذه الحالة؛

(ب) وتندرج المشاكل البيئية خارج نطاق الولاية المنوطة بالدستور الغذائي والمتمثلة في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة، ومن ثم فهي لا تعتبر عاملاً مشروعاً في بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ولا في المعايير ذات الصلة؛

(ج) ولا تأخذ ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، وإجراءات وضع حدود قصوى لمخلفات مبيدات الآفات، على النحو المبين في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، بعين الاعتبار المشاكل البيئية عند وضع حدود قصوى لمخلفات مبيدات الآفات؛

(د) وتماشى الحدود القصوى للمخلفات مع السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر المنصوص عليها في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ومع السياسات والمنهجيات المتعلقة بتقييم المخاطر التي يتيحها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وقد ناقشتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات وأتفق عليها، وبالتالي فإن الحدود القصوى للمخلفات آمنة/واقية لصحة الإنسان وتمثل لولاية الدستور الغذائي. وينبغي للدستور الغذائي احترام نتائج تقييم المخاطر التي يقدمها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات والقرارات التي تتخذها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

(هـ) وتضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى لمخلفات مبيدات الآفات لضمان الصحة العامة وممارسات نزيهة في التجارة. وتقع مسؤولية المسائل المتصلة بترخيص/تسجيل مبيدات الآفات على عاتق السلطات الوطنية المختصة. وبالمثل، فإن تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة من مسؤولية السلطات الوطنية التي

يمكنها، عند تحديد الاستخدام الآمن المرخص له، مراعاة اعتبارات السلامة البيئية على نحو ما هو مشار إليه في دليل الإجراءات. ومن ثم، فإن الدستور الغذائي لا يتمتع بأي ولاية لتقييم الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات. وإضافة إلى ذلك، فإن الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات تتوقف على مجموعة متنوعة من العوامل، بما فيها الظروف المناخية التي قد تختلف باختلاف البلدان/الأقاليم، وقد تقتضي اتخاذ تدابير تدخل مختلفة/محددة بدلاً من تطبيق تدابير منسقة عالمياً.

(و) وثمة حاجة إلى حلول وطنية/إقليمية مصممة خصيصاً للتوصل إلى حلول دائمة وفعالة للتحديات البيئية بدلاً من تنسيق المتطلبات على الصعيد العالمي من خلال وضع حدود قصوى للدستور الغذائي للمخلفات. وثمة عوامل متعددة (جغرافية ومناخية واجتماعية واقتصادية) تؤثر على البيئة وتختلف باختلاف الأقاليم/البلدان كما هو الحال بالنسبة إلى الطريقة التي تُستخدم بها المواد الكيميائية في مختلف الأقاليم.

(ز) ويمكن للدستور الغذائي، في إطار الولاية المنوطة به، الإسهام في نهج صحة واحدة كما هو الحال بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تشكل التعاون الرباعي.

(ح) وينبغي معالجة القضايا المتصلة بالبيئة، رغم أهميتها، في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى المعنية والمكلفة بمعالجة هذه القضايا خارج نطاق ولاية الدستور الغذائي وعلى الصعيد الوطني من حيث تسجيل مبيدات الآفات/الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات.

(ط) وليس هناك رأي علمي موحد بخصوص أسباب انخفاض مجموعات الملقحات. ولا يتمتع الدستور الغذائي بالولاية اللازمة ولا الخبرة المطلوبة لتقييم الأدلة على الآثار البيئية. ولا يمكن تفسير انخفاض مجموعات الملقحات في البلدان أو الأقاليم بعامل واحد كما أكد ذلك تقرير تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2016) بشأن التلقيح والملقحات وإنتاج الأغذية المشار إليه في وثيقة قاعة المؤتمر CRD24.

82- وأوضح أحد المراقبين أنه لن يكون من الممكن الإشارة إلى "الشواغل البيئية المقبولة عالمياً" بالنظر إلى الشواغل التي أعربت عنها البلدان في لجنتي الصحة والصحة النباتية والحواجر التقنية أمام التجارة التابعتين لمنظمة التجارة العالمية بشأن قرار الاتحاد الأوروبي تطبيق هذا النهج على مركبي النيونيكوتينويد المرتبطتين بانخفاض مجموعات الملقحات.

وقف العمل

83- أقرت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين وقف العمل بالنسبة إلى:

(1) الحدود القصوى لمخلفات مجموعات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع في عملية الخطوات الموصى بسحبها (وقفها)؛

84- وأشارت الهيئة كذلك إلى وقف النقاش بشأن استعراض معادلات المتناول الدولي المقدّر للأجل القصير (IESTI).

الإلغاء

85- طلبت الهند الإبقاء على مستويات الدستور الغذائي القصوى لمخلفات الكلوربيريفوس "Chlorpyrifos" (17) إلى أن يُجري الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الاستعراض الدوري لهذا المركب في عام 2024 لتوفير حدود قصوى للمخلفات أو حدود قصوى للمخلفات الغريبة جديدة لكي تنظر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لأغراض حماية الصحة العامة وتيسير التجارة. وأشارت إلى الفقرة 90 من مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في ما يتعلق بإلغاء مستويات الدستور الغذائي القصوى ووضع حدود قصوى للمخلفات الغريبة عن طريق تقديم بيانات الرصد. وأقرت بأن هذا المركب لا يزال يستخدم في شتى المحاصيل التي يتم الإبحار بها دوليًا، رغم وجود شواغل تتعلق بالسلامة ترتبط بمستويات الدستور الغذائي القصوى القائمة؛ ومن ثم، فإن إلغاء مستويات الدستور الغذائي القصوى يمكن أن يؤثر سلبًا على تدفق التجارة والأمن الغذائي. وأشارت كذلك إلى حدوث تأخيرات في تقديم البيانات إلى أمانة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بسبب جائحة كوفيد-19 وإلى أنها بصدد تقديم البيانات ذات الصلة إلى أمانة الاجتماع المشترك لتمكين الاجتماع المشترك من إجراء الاستعراض الدوري.

86- وأشارت أمانة الاجتماع المشترك إلى أن إلغاء مستويات الدستور الغذائي القصوى لا يحول دون تقييم المركب من جانب الاجتماع المشترك.

87- وأقرت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلغاء:

(1) مستويات الدستور الغذائي القصوى لمجموعات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع المقترح إلغاؤها، مشيرة إلى تحفظ الهند في ما يتعلق بإلغاء الحد الأقصى لمخلفات الكلوربيريفوس (17) للأسباب الموضحة في الفقرة XX وفي وثيقة قاعة المؤتمر CRD37؛

(2) والخطوط التوجيهية بشأن استخدام قياس الطيف الكتلي لتحديد مخلفات المبيدات وتأكيدا وتحديد الكمي (CXG 56-2005).

قضايا أخرى

88- رحبت الهيئة بمواءمة تعاريف الأنسجة الصالحة للأكل ذات المصدر الحيواني بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، الأمر الذي سيسهل وضع حدود قصوى واحدة للمخلفات الخاصة بالمركبات ذات الاستخدام المزدوج واعتمادها اللاحق من جانب البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي.

89- وأشادت الهيئة بالنتائج المحسنة لإدارة العمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لتعزيز تنسيق العمل بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل إنشاء مجموعات عمل مشتركة ومتوازية بين اللجان لمعالجة المركبات ذات الاستخدام المزدوج.

90- وأشادت الهيئة أيضاً بلجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات على إجراءات الاستعراض الموازي للمركبات الجديدة، وشجعت الجهات الراعية وأعضاء الدستور الغذائي على طرح اقتراحات لتقييم المركبات الجديدة من خلال الاستعراض الموازي.

91- وأشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين كذلك إلى أنه يمكن معالجة المثبطات البيئية على أساس كل حالة على حدة ضمن نطاق الولاية الحالية للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات والإجراءات المعمول بها على النحو المبين في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي (البند 4-7 من جدول الأعمال)¹⁷

الاعتماد النهائي

92- إن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(1) اعتمدت المواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران.

(أ) وأحاطت علماً بتحفظ كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية على اعتماد المواصفة عند الخطوة 8 بسبب ما يلي: (1) إدراج الأحكام الخاصة بالفئة الممتازة، الأمر الذي لا يتوافق بسحب رأيهما مع ممارسات التجارة الدولية؛ (2) والأحكام المتعلقة بالإعلان الإلزامي لبلد الحصاد بما أن ذلك يتعارض بحسب رأيهما مع المشورة التي أسدتها اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية إلى اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي والمتمثلة في أن هذه الأحكام اختيارية.

(2) اعتمدت المواصفة الخاصة بالبذور المجففة - جوزة الطيب.

(أ) وأحاطت علماً بتحفظ كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان بسبب الشواغل المتصلة بالصحة العامة في ما يتعلق بسلامة المنتج.

(3) اعتمدت المواصفة المقترحة الخاصة بالفلفل الحار والفلفل الأحمر المجففين أو المنزوعي الماء عند الخطوتين 8/5.

(أ) وأحاطت علماً بتحفظ المغرب الذي أعرب عن رأي مفاده أن الأحكام الواردة في الملحق الأول بالمواصفة تتطلب مزيداً من المناقشات قبل اعتمادها بصورة نهائية.

التعديلات على الأحكام المتعلقة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي الثماني القائمة.

93- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين التعديلات على الأحكام المتعلقة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي الثماني القائمة وهي (المواصفة الخاصة بالفلفل الأسود والأبيض والأخضر (CXS 326-2017)، ومواصفة الدستور الغذائي للكمون (CXS 327-2017)، والمواصفة الخاصة بالزعتر

¹⁷ الوثيقتان CX/CAC 22/45/9 Add.1 و CX/CAC 22/45/9 (بنما وجمهورية مصر العربية وشميلي والعراق وكوستاريكا وكينيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والهند والهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر (ICUMSA))؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD25 (غانا ومالي)؛ و CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD32 (إندونيسيا)؛ و CRD39 (ليبيريا).

المجفف (CXS 328-2017)، والموصفة الخاصة بالزعرير البري المجفف (CXS 342-2021)، والموصفة الخاصة بالجندور المجففة والجذامير والبصلات المجففة - الزنجبيل المجفف أو المنزوع الماء (CXS 343-2021)؛ والموصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - القرنفل (CXS 344-2021)؛ والموصفة الخاصة بالحبق المجفف (CXS 345-2021)؛ والموصفة الخاصة بالثوم المجفف أو المنزوع الماء (CXS 347-2019)).

حالة الإقرار

94- أحاطت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين علمًا بأن عملية نشر الموصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران والموصفة الخاصة بالفلفل الحار والفلفل الأحمر المجففين أو المنزوع الماء ستعتمد على مصادقة كل من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية على المواد المضافة إلى الأغذية والأحكام الخاصة بتوسيمها.

الاعتماد عند الخطوة 5

95- إن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) اعتمدت مشروع الموصفة المقترحة للهِال الصغير المجفف عند الخطوة 5؛
- (2) واعتمدت مشروع الموصفة المقترحة للتوابل المشتقة من الفاكهة والثمار اللبنة المجففة (الجزء ألف - الفلفل الإفرنجي، وتوت العرعر، واليانسون النجمي) عند الخطوة 5.

96- وأحاطت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين علمًا بأن التعليقات الفنية ستعرض من جديد عند الخطوتين 7/6 لكي تقوم اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي بدراستها مع مراعاة الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، وبأن الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوسيم الأغذية والأساليب ستُحال إلى اللجان المعنية للمصادقة عليها.

97- وأكّدت الهيئة من جديد في دورتها الخامسة والأربعين دعمها لوضع مجموعة من الموصفات كوسيلة فعالة لاستكمال عمل هذه اللجنة بشأن الموصفة الخاصة بالتوابل.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (البند 4-8 من جدول الأعمال)¹⁸

المقدمة

98- شدّد الرئيس، مشيرًا إلى الرسالة المؤرخة 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2022 التي وجهها إلى المندوبين، على أن هدفه الأول يكمن في تيسير وتشجيع تحديد الحلول التوافقية للمواقف الثابتة التي قد تكون مقبولة لدى الأعضاء، والتي يمكن أن تسمح بالتوصل إلى تسوية بتوافق الآراء.

¹⁸ الوثيقة CX/CAC 22/45/10 ووثائق قاعة المؤتمر CRD2 (أمانة لجنة الخبراء المشتركة)؛ و CRD6 (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و CRD7 (تايلند)؛ و CRD8 (مالي)؛ و CRD9 (الفلبين)؛ و CRD10 (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و CRD11 (المنظمة الأوروبية للمستهلكين)؛ و CRD12 (جمهورية مصر العربية)؛ و CRD13 (السلفادور)؛ و CRD14 (غانا)؛ و CRD15 (السنغال)؛ و CRD16 (الاتحاد الوطني

99- وأشار الرئيس، إقراراً منه بأن توافق الآراء قد يظل أمراً بعيد المنال، وهو ما قد يتماشى مع الاستنتاجات المتكررة التي استخلصها هو ونواب الرئيس من المشاورات غير الرسمية التي عقدت مع الأعضاء منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، إلى أنه ينبغي للهيئة في دورتها الخامسة والأربعين أن تكون على أهبة الاستعداد لإجراء تصويت محتمل على الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في دهون الأبقار وكبدها وكلاهما وعضلهما.

100- وأشار الرئيس إلى أن الحدود القصوى المقترحة للمخلفات هي حالياً عند الخطوة 4 وإلى أنه على الهيئة أن تتبع لائحته الداخلية في عملية صنع القرار. ولكن أشير إلى أنه يجوز للهيئة أن تقرر تعليق العمل بأي مادة وضعتها والاستعاضة عنها بحكم بديل، لفترة زمنية محددة، بتوافق الآراء أو بالأغلبية المناسبة في حال إجراء تصويت. وستتوقف الأغلبية المطلوبة على طبيعة القرار. وأحاط الرئيس الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين علماً بأن اللائحة الداخلية تقتضي التبليغ بأي اقتراح من الرئيس لإجراء تغيير على اللائحة الداخلية للدستور الغذائي، قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة.

101- وأوضح الرئيس أنه بعد إتاحة الفرصة للأعضاء للتعبير عن آرائهم بخصوص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفي حال لم تكن إرادة الهيئة واضحة، سيقترح مجموعة من الأسئلة على النحو المبين في الرسم البياني الوارد في الرسالة، وهو ما من شأنه أن يسمح للهيئة باتخاذ قرار بشأن سبيل للمضي قدماً إما بتوافق الآراء أو بالتصويت.

مناقشة بشأن تقييم المخاطر الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (لجنة الخبراء المشتركة) للمخاطر الصحية البشرية المرتبطة بمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول

102- رأى الأعضاء إجمالاً أن تقييم المخاطر الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة سليم ولا غبار عليه.

103- وأعرب بعض الأعضاء عما يساورهم من قلق حيال عدم إدراج أنسجة السقط الصالح للأكل، مثل الأمعاء والرئتين، في تقييم التعرض، وضرورة عدم تحديد حدود قصوى للمخلفات قبل معالجة هذه الأنسجة. وأشار إلى أن الأمر لا يتعلق بوضع حدود قصوى إضافية للمخلفات لهذه الأنسجة بل بضرورة أخذها بعين الاعتبار في تقييم كامل للمخاطر. وأحال أحد الأعضاء إلى بيانات تبين أن ناهضات بيتا يمكن أن تسبب اختلالاً وظيفياً لدى الإنسان. ورأى عضو آخر أن التعرض المزمع للزيلباتيرول وتأثيره على الجهاز العصبي لم يعالج بدقة في تقييم المخاطر الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة.

104- ورأى أحد المراقبين أنه تم إجراء تقييمات للمخاطر تتناول الزيلباتيرول بمعزل عن أمور أخرى، دون مراعاة التأثيرات التآزرية مع الأدوية الأخرى، واضطرابات الغدد الصماء، والسموم، والهرمونات.

105- وأشار مراقب آخر إلى أنه يرى أن تقييم المخاطر لم يتناول أثر استخدام العقاقير المعززة للنمو لأغراض تجارية محضة على النظم الغذائية والبيئة وربما مقاومة مضادات الميكروبات، وإلى أنه ينبغي للدستور الغذائي أن ينتقل إلى نهج صحة واحدة.

106- وأوضحت أمانة لجنة الخبراء المشتركة أن القيم الإرشادية القائمة على الصحة لزيلباتيرول تستند إلى نقطة النهاية السمية الأكثر حساسية، والتي تتعلق في هذه الحالة المحددة بالتأثيرات الحادة. وعلاوة على ذلك، استرشدت الجرعة المرجعية الحادة بالنتائج التي تم الحصول عليها من متطوعين من البشر، وهو ما يشكل دليلاً قاطعاً جداً على أعلى مستويات

للصحة (NHF)؛ و CRD28 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD29 (إندونيسيا)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD36 (الجمهورية العربية السورية)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD40 (الاتحاد الأفريقي)؛ و CRD42 (أوغندا)؛ و CRD44 (إكوادور)

الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت النهج الذي اعتمدته لجنة الخبراء المشتركة بالنسبة إلى التأثيرات المزمعة المحتملة والإدراج المناسب للتباين الوطني/الإقليمي والزماني للعادات الغذائية إما بناءً على البيانات (حيثما كانت متاحة) أو عن طريق الاستقراء. وبالنسبة إلى أشكال التعرض المختلط، أوضحت أنه في ما يتعلق بالزيباتيرول، وكما هو الحال بالنسبة إلى جميع الحدود القصوى للمخلفات الأخرى، فهذا مجال علمي يستمر في التطور، ولكن حتى اليوم لم يتبين أن هذه الآثار ذات مغزى بالنسبة إلى الزيباتيرول. وفي ما يخص التأثيرات الصحية التي يزعم أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، ناشدت الأعضاء تقديم أي مؤشرات أو بيانات من شأنها أن تثبت النفاضي عن أحد التأثيرات الصحية.

107- وأكدت رئيسة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن هناك نقصاً في البيانات، خاصة في ما يتعلق بالسقط الصالح للأكل، ولكن هذا لن يمنع اللجنة من طلب المزيد من المشورة عندما تصبح البيانات متاحة، وأشارت أيضاً إلى العمل الجاري بشأن الاستقراء بالنسبة إلى أنسجة السقط الصالح للأكل.

108- ووافقت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على أن تقيم مخاطر لجنة الخبراء المشتركة يتيح أساساً متيناً لوضع الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيباتيرول في دهون الأبقار وكبدها وكلاهما وعصلها، مشيرة إلى تحفظات كل من:

- الصين، لأنها ترى أن عقاقير ناهضات بيتا يمكن أن تسبب اختلالاً وظيفياً لدى الإنسان ولوجود نقص في البيانات حول المخلفات في السقط الصالح للأكل، مثل الأمعاء والرئتين؛
- والاتحاد الروسي، لأنه يرى أن الأثر المحتمل للتعرض المزمن، لا سيما على الجهاز العصبي، لم يؤخذ بعين الاعتبار؛
- وتايلند، لعدم مراعاة أنسجة السقط الأخرى الصالحة للأكل في تقييم التعرض.

تفضيلات إدارة المخاطر ذات الصلة بوضع حدود قصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيباتيرول

109- توجه الأعضاء بالشكر إلى رئيس الهيئة ونوابه على ما يبذلونه من جهود لإيجاد طريقة توافقية للمضي قدماً بشأن هذه المسألة المعقدة.

110- وأعاد الأعضاء التأكيد على المواقف التي تم الإعلان عنها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والدورة الرابعة والأربعين للهيئة، وأعربوا عن مجموعة من الآراء بخصوص سبل المضي قدماً، بما في ذلك:

- اعتماد الحدود القصوى المقترحة للمخلفات عند الخطوتين 8/5
- واعتماد الحدود القصوى المقترحة للمخلفات عند الخطوة 5
- والإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 4
- ووقف العمل

111- ورأى الأعضاء والمراقبون الذين قاموا بمدخلات تأييداً لاعتماد الحدود القصوى المقترحة للمخلفات عند الخطوات 5 أو 8/5 ما يلي:

(أ) ينبغي للدستور الغذائي أن يعتمد مواصفات لسلامة الأغذية تستند إلى تقييم دولي ناجع للمخاطر وتستوفي كل المتطلبات العلمية والإجرائية؛

- (ب) ومن شأن الابتعاد عن المبادئ الأساسية المتمثلة في اتخاذ القرارات بالاستناد إلى العلم أن يشكل سابقة خطيرة؛
- (ج) وإنّ تحديد الحدود القصوى للمخلفات لا يعني تشجيع استخدام الزيلباتيرول؛
- (د) ورغم عدم وجود بيانات جديدة متاحة، فإن الحدود آمنة وتم إثباتها بالاستخدام مع مرور الوقت؛
- (هـ) ويتم على الصعيد الدولي الاتجار بالمنتجات الغذائية التي تحتوي على مخلفات، وقد ذكر العديد من الأعضاء الذين لا يستخدمون الزيلباتيرول أنه من الضروري وضع حدود قصوى للمخلفات من أجل حماية المستهلكين؛
- (و) ويجوز للأعضاء، وفقاً لممارسة طويلة الأمد للدستور الغذائي، التعبير عن عدم موافقتهم من خلال تسجيل تحفظات وعدم قبول الحدود القصوى للمخلفات في لوائحهم الوطنية؛
- (ز) وتم علاج جزء كبير من قطاعان الماشية باستخدام الزيلباتيرول تحت إشراف بيطري وليست هناك أي تقارير عن أي تأثير سلبي على صحة الإنسان؛
- (ح) وتبين، من الناحية الاقتصادية، أن الزيلباتيرول مفيد؛ ومن ثم، فإن وضع حدود قصوى للمخلفات ضروري لحماية المستهلكين؛
- (ط) وكانت هناك مشاكل تتعلق بالصادرات بسبب عدم وجود حدود قصوى لمخلفات الزيلباتيرول؛
- (ي) وإنّ تحديد حدود قصوى لمخلفات الزيلباتيرول أفضل من عدمه؛
- (ك) وعلى الرغم من أهمية الرفق بالحيوان والاستدامة، فإنه ليس من مهمة الدستور الغذائي مناقشة ما إذا كان ينبغي استخدام الزيلباتيرول أم لا؛
- (ل) وبعد الرفق بالحيوان من اختصاص المنظمة العالمية لصحة الحيوان التي وضعت مواصفات ذات صلة، تقوم بتحديثها حالياً؛
- (م) وباستخدام الزيلباتيرول، يمكن إنتاج المزيد من المنتجات الغذائية الحيوانية ذات المحتوى التغذوي العالي التي يمكن استهلاكها بشكل آمن؛
- (ن) وتعتمد البلدان المستوردة للحوم ذات الموارد المحدودة على البحث العلمي غير المتحيز وتوجيهات لجنة الخبراء المشتركة.

112- ورأى الأعضاء والمراقبون الذين قاموا بمداخلات تأييداً لعدم الارتقاء بمستوى الحدود القصوى المقترحة للمخلفات إلى الخطوة التالية ما يلي:

- (أ) ينبغي مراعاة صحة الحيوان والرفق بالحيوان لدى تنفيذ نهج صحة واحدة؛
- (ب) وقد أدرجت النظم الغذائية ونهج صحة واحدة في الاستراتيجيات ذات الصلة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وعمل التحالف الرباعي المؤلف من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) ولا تزال هناك إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء إذا تم توضيح تطبيق البيان 4 من بيانات المبادئ؛

- (د) وشدد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على الحاجة الملحة إلى تحويل النظم الغذائية في العالم بالاستناد إلى نهج لصحة واحدة يحمي صحة الإنسان والحيوان والكوكب؛
- (هـ) وسلط المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الضوء على الدور المهم الذي تؤديه مواصفات الدستور الغذائي في ضمان تغذية أفضل وبيئة أفضل؛
- (و) وأبرز الأمين العام للأمم المتحدة الحاجة إلى أساليب إنتاج مستدامة وحلول قائمة على الطبيعة ونظم غذائية مستدامة؛
- (ز) ويتعين على الدستور الغذائي الاستجابة بشكل مناسب لتوقعات المستهلكين المتطورة في ما يتعلق بالنهج الشاملة للنظم الغذائية، كما أن استخدام محفزات النمو يتعارض مع ذلك.
- (ح) وإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي النظر في شواغل المستهلكين جنباً إلى جنب مع عوامل مشروعة أخرى؛
- (ط) وتمثل قوة الدستور الغذائي في الاعتماد على كل من التقييمات العلمية وتوافق الآراء، وفي غياب أحد هذين العنصرين، ينبغي عدم المضي قدماً في عمل الدستور الغذائي؛
- (ي) ونظراً إلى أن استخدام الزيلباتيرول محدود ولم يتم الإعراب عن أي شواغل تجارية حقيقية، فإن الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 4 يمثل حلاً وسطاً جيداً؛
- (ك) ورفض المستهلكون استهلاك اللحوم المنتجة باستخدام محفزات النمو بسبب صحة الحيوان والرفق بالحيوان وشواغل تتعلق بصحة الإنسان؛
- (ل) وفي غياب توسيم مناسب، يتعذر على المستهلكين معرفة أن اللحوم التي اشتروها قد تم إنتاجها باستخدام الزيلباتيرول، ومن ثم يمكن لثقة المستهلكين أن تهتز.

(م) وينبغي استخدام الأدوية البيطرية للعلاج، ومن الصعب فهم استخدام محفزات النمو من وجهة نظر أخلاقية.

113- وأعرب أحد الوفود، مشيراً إلى عمل اللجنة التنفيذية بشأن بيانات بالمبادئ، ولا سيما البيان 4، عن تحييده الشديد لنتيجة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، وأوضح أنه مستعد لتسجيل معارضته المستمرة لهذه الحدود القصوى للمخلفات من خلال الامتناع عن القبول طبقاً للبيان 4 من بيانات بالمبادئ. ومن الناحية المثالية، ومن باب الشفافية، طلب الإشارة إلى ذلك في الموصفة. وحث الأعضاء الآخرين، الذين يرغبون في التمسك بمعارضتهم لهذه الحدود القصوى للمخلفات، على النظر في الامتناع عن القبول وتجنب إجراء تصويت.

114- وشددت أمانة لجنة الخبراء المشتركة على أن الدستور الغذائي كلف اللجنة بتوفير تقييم لمخاطر سلامة الأغذية بالاستناد إلى البيانات العلمية المتاحة والمنهجية المثبتة دولياً. وإن وضع حدود آمنة لا يعني الدعوة إلى استخدام الزيلباتيرول. فخلال إدارة المخاطر، يمكن مراعاة عوامل أخرى عديدة على المستوى الوطني، مثل الرفق بالحيوان، وصحة الحيوان، ومقاومة مضادات الميكروبات، والأمراض المهنية، وحماية البيئة، وغير ذلك، وقد تعتمد البلدان في هذه الحالة على التقييمات التي تجريها منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي كانت أكثر كفاءة لمعالجة جزء من تلك العوامل.

اتخاذ القرارات

الاعتماد عند الخطوة 5

115- أحاط الرئيس علمًا باختلاف الآراء بين الأعضاء واقترح أن يتم اعتماد الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5.

116- واعتراض الاتحاد الأوروبي على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس، وتقرر بالتالي أنه ينبغي للهيئة في دورتها الخامسة والأربعين أن تجري تصويتًا بشأن اعتماد الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5، وأنه سيجري اتخاذ القرار استنادًا إلى الأغلبية البسيطة للأصوات.

117- وذكر موظف منظمة الأغذية والزراعة المسؤول عن الانتخابات بإطار التصويت في الدستور الغذائي الذي يخضع لأحكام المادة 8 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي وتكملته أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة. وأوضح أنّ التصويت التلقائي هو التصويت برفع الأيدي، وأنّه سيجري بواسطة نظام التصويت الإلكتروني ما يعني أنه لن يتم تسجيل الأسماء، وبالتالي فإنّ تقرير الدورة لن يسجل أصوات كل عضو من الأعضاء.

118- وقبل الشروع في التصويت، تمت الإشارة إلى أنه ثمة 158 عضوًا مسجلين وأنّ نظام التصويت الإلكتروني أكّد حضور 144 عضوًا ما يعني اكتمال النصاب (80 عضوًا على الأقل). وعلاوةً على ذلك، تم تحديد عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحاضرين (27 دولة عضو) حيث سيصوّت الاتحاد الأوروبي عن الدول الأعضاء فيه وفقًا لوثيقة قاعة المؤتمرات CRD1.

الخلاصة

119- وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

الأصوات المعطاة: 135

الأغلبية المطلوبة: 68

الأصوات المؤيدة: 87

الأصوات المعارضة: 48

الممتنعون عن التصويت: 7

النتيجة: اعتمد الاقتراح.

120- وبناءً على ذلك، تم اعتماد الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في دهون الأبقار وكبدها وكلاهما وعضلها عند الخطوة 5.

تعديل إجراءات الدستور الغذائي للسماح بإغفال الخطوتين 6 و 7

121- ذكّر الرئيس بأنّ مشروع الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول سيحال في ضوء اعتماده عند الخطوة 5 إلى الخطوة 6. ولكن، يجوز للهيئة أن تقرر أيضًا إغفال الخطوتين 6 و 7 واعتماد المشروع عند الخطوة 8 التي تتطلب وفقًا للفقرة 6 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة توصية من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية وهي في هذه الحالة اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. غير أنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية لم تقدّم أي توصية بالنسبة إلى الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول، وبالتالي سيتعيّن على الهيئة الاتفاق على الإجراء الاستثنائي الواجب اتباعه خلال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة بما يتيح التقدّم بالحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول مباشرة إلى الخطوة 8 خلال هذه الدورة. وذكّر بأنه بلّغ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بهذا الاحتمال قبل 24 ساعة على النحو الواجب.

122- وأفاد الرئيس بأنّه يعتبر أنّ النظر في إجراء استثنائي كهذا مبرّر. وفي حال تم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي، ستكون هناك حاجة إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة للموافقة على هذا الاقتراح. وشدّد الرئيس على أنه في حال كانت نتيجة التصويت على الاقتراح الإجرائي سلبية، فستبقى الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5 ويتم الارتقاء بها تلقائيًا إلى الخطوة 6. وفي حال تم اعتماد الاقتراح، فسيفتح الرئيس عندئذ اعتماد الحدود القصوى المقترحة لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 8. وفي حال التصويت على هذا الاقتراح الأخير، فلن تكون هناك حاجة إلّا للأغلبية البسيطة للأصوات.

123- واقترح الرئيس بعد ذلك الاستعاضة بشكل استثنائي عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعملية مخصصة تتيح الارتقاء بالحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول إلى الخطوة 8.

124- وقد اعترض الاتحاد الأوروبي على هذا الاقتراح، وتقرر بالتالي إجراء تصويت على ما إذا كان يتعيّن تعديل الإجراءات بهذه المناسبة، وبأنّ القرار بهذا الشأن سيتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة.

125- وذكّر موظف المنظمة المسؤول عن الانتخابات بالقواعد المعمول بها. وأوضح أنّ التصويت التلقائي الذي يتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة هو التصويت بندااء الأسماء، وسيجري بواسطة نظام التصويت الإلكتروني. وبالتالي، سيسجّل التقرير كيفية تصويت كل عضو من الأعضاء.

126- وقبل الشروع في التصويت، تمت الإشارة إلى أنه ثمة 158 عضوًا مسجلين وأنّ نظام التصويت الإلكتروني أكّد حضور 136 عضوًا ما يعني اكتمال النصاب (80 عضوًا على الأقل). وعلاوةً على ذلك، تم تحديد عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحاضرين (26 دولة عضو) حيث سيصوّت الاتحاد الأوروبي عن الدول الأعضاء فيه وفقًا لوثيقة قاعة المؤتمر CRD1.

الخلاصة

127- وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

الأصوات المعطاة: 130

الأغلبية المطلوبة: 87

الأصوات المؤيدة: 84

الأصوات المعارضة: 46

الممتنعون عن التصويت: 9

النتيجة: رفض الاقتراح.

128- تم رفض الاقتراح بشأن الاستعاضة بشكل استثنائي عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعملية مخصصة تتيح الارتقاء بالحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول إلى الخطوة 8.

129- وترد نتائج التصويت بنداء الأسماء في المرفق الثامن.

الخطوات المقبلة

130- أحاطت رئيسة اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية علمًا بأن الهيئة قد اعتمدت الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5، وبأنه خلال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة ساد إجماع على أن التقييم العلمي للمخاطر سليم وعلى غبار عليه، وأن الجوانب الفنية للنماذج مكتملة. وشددت على أنه لم يعد على اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بصفتها لجنة فنية، الاضطلاع بعمل إضافي بشأن الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في الوقت الراهن، وطلبت إبقاء هذه الحدود القصوى مع الهيئة عند الخطوة 6. ولكنها أضافت أن اللجنة ترحب بأي اقتراحات لأعمال جديدة بغرض إدراجها على قائمة أولويات الدورة السادسة والعشرين للجنة، وأن الموعد النهائي لتقديم هذه الاقتراحات هو 10 يناير/كانون الثاني 2023.

131- ومع أن بعض الأعضاء قد اعتبروا أنه ينبغي إحالة العمل بشأن الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول إلى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، ساد إجماع عام على أن تقوم الهيئة باستكمال هذا العمل. وفي هذا السياق، أشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى أنه يمكن للأعضاء اقتراح عمل جديد على اللجنة كوضع حدود قصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في الأنسجة الأخرى للسقط الصالح للأكل.

132- وشدد أحد الأعضاء على أن الأمر لا يتعلق بوجود حدود قصوى إضافية لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول، بل يرتبط بالأحرى بالحصول على تقييم كامل بشأن تقدير التعرض لخطر مخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول لضمان سلامة المستهلكين. وينبغي لهذا الأخير أن يراعي أيضًا فترات الفحص والمخلفات في الأنسجة الأخرى. وعلاوةً على ذلك، اقترح هذا العضو أنه ينبغي للهيئة في دورتها السادسة والأربعين تنفيذ التوجيهات الخاصة بتطبيق بيانات بالمبادئ عند الإحالة إلى الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول.

133- وأكدت أمانة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من جديد أن تقييم المخاطر قد استخدم البيانات المتاحة كافة، بما في ذلك من جميع البلدان التي تملك بيانات عن استهلاك الأغذية أو دراسات عن توافر الأغذية تستضيفها منظمة الأغذية والزراعة. وبناءً عليه، تم إدراج بيانات من جميع البلدان في التحليل بشأن درجة التعرض لهذه المخلفات، وجرى بالتالي إظهارها في القيم التوجيهية الصحية. ويعني هذا أنه

قد تم دمج بيانات شاملة ومتنوعة بقدر كافٍ عن التعرّض لهذه المخلفات لإبراز السيناريوهات التغذوية التي يمكن العثور عليها في بلدان معينة، ولكن ليس في بلدان أخرى. وذكرت أيضاً أمانة لجنة الخبراء المشتركة بأنه بإمكان الأعضاء استخدام نموذج الإبلاغ عن الشواغل للتعبير عمّا يساورهم من قلق.

134- وأشار الرئيس إلى أنه في ضوء اعتماد الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5، سيجري توزيعها تلقائياً لالتماس التعليقات عند الخطوة 6. وستقوم الهيئة في دورتها السادسة والأربعين بمناقشة أي تعليقات في إطار الخطوة 7.

135- واقترح أعضاء أن تتعهد الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 8 خلال دورتها السادسة والأربعين في حال لم تكن هناك أي بيانات جديدة.

136- وشدد أعضاء آخرون على أنه لا يمكن للهيئة في دورتها الخامسة والأربعين أن تستبق أو أن تقرر مجريات عملها في دورتها السادسة والأربعين، وإنما عليها أن تلتزم التزاماً صارماً باللائحة الداخلية.

137- وأكدت أمانة الدستور الغذائي أنه حتى وإن كان يجوز للهيئة في دورتها الخامسة والأربعين أن تعبر عن تفضيلها لطريقة عمل الهيئة في دورتها السادسة والأربعين، فإنه من غير الممكن إلزام الدورة السادسة والأربعين بهذا الشأن.

138- وتم تسليط الضوء على أهمية أن يجري رئيس الهيئة ونوابه مشاورات إضافية مع الأعضاء قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للهيئة.

139- وتمت الإشارة إلى أنه ينبغي ألا تشكل هذه المسألة أولوية بالنسبة إلى الهيئة نظراً إلى العدد القليل من الأعضاء الذين يستخدمون الزيلباتيرول أو يسمحون باستخدامه.

140- وأشارت إحدى المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب إلى أنها تؤيد الحدود القصوى لمخلفات الزيلباتيرول كإجراء وقائي مع أنّ هذه المادة غير مستخدمة في الكثير من البلدان. واقترحت أن تقوم البلدان بإبلاغ الرأي العام عن الزيلباتيرول والحد من الترويج له.

الخلاصة

141- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) اعتمدت الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول عند الخطوة 5 (بالصوت)؛
- (2) واتفقت على الإبقاء على مواصلة بلورة الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في الدهون والكبد والكلى والعضل على مستوى الهيئة، مع الإحاطة علماً بالتحقّظ الذي أعربت عنه الصين؛
- (3) ونصحت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين بالإحاطة علماً بالمناقشات التي دارت خلال دورتها الخامسة والأربعين؛
- (4) ورخّبت بإمكانية إجراء رئيس الهيئة ونوابه مشاورات إضافية قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للهيئة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

البيانات

142- عقب اختتام هذا البند من جدول الأعمال، دعا الرئيس الأعضاء إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية.

143- وُجِّعت البيانات التي تم الإدلاء بها في المرفق التاسع.

لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 4-9 من جدول الأعمال)¹⁹

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الاعتماد

144- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين ما يلي:

(1) المواصفة الإقليمية للحوم المجففة عند الخطوة 8 مع الإشارة إلى أن المواصفة ستُنشر بعد مصادقة كل من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية على الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وبتوسيمها؛

(2) والخطوط التوجيهية لسنّ تشريعات متوائمة في مجال سلامة الأغذية في إقليم لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا عند الخطوتين 8/5؛

(3) والأحكام المنقحة الخاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفة الإقليمية لزيادة الشيا غير المكررة (CX 325R-2017)، والمواصفة الإقليمية للمنتجات القائمة على الكسافا المطبوخة المخمرة (CX 334R-2020)، والمواصفة الإقليمية لأوراق الجنتيوم الطازجة (*Gnetum spp*) (CX 335R-2020).

145- وأعرب أحد الأعضاء من خارج إقليم لجنة تنسيق الدستور الغذائي أفريقيا عن تأييده لاعتماد المواصفة الإقليمية للحوم المجففة، وسلّط الضوء على ضرورة تحويل المواصفة الإقليمية إلى مواصفة عالمية كما تم التأكيد عليها في وقت سابق خلال الدورة الثالثة والأربعين للهيئة.

146- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنه يمكن مناقشة احتمال تحويل هذه المواصفة إلى مواصفة عالمية بعد اعتمادها، وأنه يمكن لأي عضو مهتم أن يعد وثيقة مشروع ويعرضها على اللجنة التنفيذية.

147- وأشار منسق الدستور الغذائي في أفريقيا إلى أنّ مواصفات الدستور الغذائي تعتبر أنّها تؤدي، في إطار الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، دورًا في تعزيز السوق المشتركة وأن هذه الخطوط التوجيهية ستكون محورية في تطوير أدوات محتملة لوضع السياسات الوطنية والدعوة وتحديث نظم الرقابة على الأغذية. وبالتالي، فإن المواصفات والخطوط التوجيهية المعتمدة أعدت في الوقت المناسب للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا.

¹⁹ الوثيقتان CX/CAC 22/45/11 Add.1 و CX/CAC 22/45/11 (إريتريا وبوتسوانا وجمهورية مصر العربية والعراق وكينيا والمغرب وموريشيوس)؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD26 (السنغال وغانا ومالي)؛ و CRD30 (موريشيوس)؛ و CRD35 (النيجر)؛ و CRD39 (ليبيريا)؛ و CRD42 (أوغندا).

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الاعتماد

148- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين النصّ المعدّل المقترح على القسم 8-2 توسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفة الإقليمية الخاصة بفطر الشانتريل (الإنائية) (CXS 40R-1981).

التعديلات التحريرية في نصوص الدستور الغذائي بناء على اقتراح أمانة الدستور الغذائي (البند 5 من جدول الأعمال)²⁰

149- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال مع التذكير بأنّ الهيئة، عندما اعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين المواصفة العامة لتوسيم حاويات الأغذية غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021)، والتعديلات اللاحقة على القسم الخاص بالتوسيم، وفي القسم الخاص بالشكل في مواصفات الدستور الغذائي للسلع الأساسية في دليل الإجراءات، طلبت من اللجان المعنية بالسلع الأساسية ومن أمانة الدستور الغذائي في حال كانت اللجنة المعنية غير ناشطة، استعراض الأحكام المتعلقة بتوسيم حاويات الأغذية غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات القائمة وفي مشاريع المواصفات في ضوء المواصفة المعتمدة.

150- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّها قد استعرضت بالتعاون مع الأمانات المضيفة المعنية بالأحكام الخاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات القائمة ومشاريع المواصفات التي تدرج ضمن نطاق اختصاص اللجان غير الناشطة وأنّ التوصيات بشأن التعديلات كانت موجودة في وثيقة العمل. وأشارت الأمانة كذلك إلى أنّ المواصفات التي تدرج ضمن نطاق اختصاص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية التي تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى، لم تُدرج في الوثيقة لأنّها ما زالت قيد الدراسة.

الخلاصة

151- اعتمدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين التعديلات التحريرية المقترحة على نصوص الدستور الغذائي التي تدرج ضمن نطاق اختصاص اللجان غير الناشطة، مشيرةً إلى أنّ المواصفات المتصلة بلجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية ما زالت قيد الدراسة.

²⁰ الوثيقة CX/CAC 22/45/12 Rev.1؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD31 (الجمهورية الدومينيكية)

المسائل الأخرى المتصلة بالأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي²¹

اقترح تنقيح مواصفات الدستور الغذائي للكمشي

152- دُكرت أمانة الدستور الغذائي بأنه عقب تقديم اقتراح بتنقيح مواصفة الدستور الغذائي للكمشي (Kimchi) (CXS 223-2001) من جانب جمهورية كوريا، تم توزيع تعميم بجميع اللغات يلتمس آراء الأعضاء والمراقبين، مع تمديد اثنين للموعد النهائي لتقديم التعليقات.

153- وأشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى التوصية الصادرة عن الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية بعدم الموافقة على اقتراح العمل الجديد وإنما الطلب بالأحرى من جمهورية كوريا مواصلة جمع البيانات والتواصل مع الأعضاء بهدف تنقيح الاقتراح الذي يتناول الشواغل التي تم طرحها.

154- وشددت جمهورية كوريا على رأيها الذي يعتبر التعديل ضروريًا، وأكدت استعدادها لتنقيح الاقتراح.

155- وفي حين كان هناك بعض الدعم للاقتراح، فقد كان هناك أيضًا طلب لتوسيع نطاق الاقتراح.

156- وأشار إلى أنه سيتم وضع الاقتراح، في حال الموافقة عليه، في قائمة انتظار إلى جانب الاقتراحين السابقين بشأن وضع مواصفة خاصة بحبوب الكاجو وأخرى خاصة بالبطاطا الحلوة المنزوعة الرطوبة، وستنظر اللجنة التنفيذية فيما إذا كانت ستقترح على الهيئة إعادة تفعيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة.

الخلاصة

157- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) لم توافق على اقتراح تنقيح مواصفة الدستور الغذائي للكمشي (Kimchi) في الوقت الراهن؛
- (2) وأشارت إلى أنه يمكن إعادة تفعيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة في حال كان هناك عبء عمل كافٍ.

التعديل المقترح على المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه (CXS 247-2005)

158- أبلغت أمانة الدستور الغذائي الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن البرازيل قدمت اقتراحًا بتعديل المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه (CXS 247-2005)، عُرض على اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين. وكانت اللجنة التنفيذية قد أشارت في دورتها الثالثة والثمانين إلى أن أمانة الدستور الغذائي ستصدر تعميمًا يلتمس آراء الأعضاء والمراقبين بشأن التعديل المقترح، وهو ما من شأنه أن يساهم في الاستعراض التقييمي الذي ستجريه اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين وفي التوصية التي سترفعها إلى الهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

159- وأعرب عدة أعضاء ومراقب واحد عن تأييدهم للاقتراح.

160- وأكدت أمانة الدستور الغذائي، ردًا على سؤال من أحد الأعضاء بشأن التمييز بين التعديل والتنقيح، أن دليل الإجراءات ليس واضحًا تمامًا بشأن هذا الأمر وأن المسألة ستخضع لمزيد من البحث من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين على نحو ما تشير إليه الوثيقة CX/CAC 22/45/2.

الخلاصة

161- أشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى أن أمانة الدستور الغذائي ستصدر تعميمًا يلتمس تعليقات من الأعضاء والمراقبين بشأن اقتراح تعديل المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه (CXS 247-2005)

اقتراح مراجعة المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب (CXS 280-1973)

162- ذُكرت أمانة الدستور الغذائي أن إيران قدمت، خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، وثيقة مناقشة حول الحاجة إلى مواءمة الحدود القصوى للنحاس والحديد في السمن (زيت الزبدة) في المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب (CXS 280-1973) مع تلك الواردة في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999). ووافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في دورتها السابعة والعشرين على إرسال طلب إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه وتسدي المشورة بشأن أي من الآليات التي يمكن استخدامها للنظر في الاقتراح.

163- وبحسب توصية اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، صدر تعميم يلتمس آراء الأعضاء والمراقبين في الدستور الغذائي.

164- وبالنظر إلى التعقيبات على التعميم، أوصت اللجنة التنفيذية بآلا توافق الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على الاقتراح، مشيرة إلى أنه بوسع أي عضو تقديم اقتراح عمل جديد منقح، مع مراعاة التعليقات التي أدلى بها ردًا على التعميم.

165- وأيد عضوان اثنان الاقتراح مع الإشارة إلى أنه بالرغم من أن النحاس والحديد لا يعتبران ملوثين للحليب، فإن هذه الحدود القصوى تستخدم، في بعض البلدان، لأغراض الرقابة على الصادرات والواردات من الحليب، وأن بيانتهما الوطنية تبدو بعيدة عن أحكام مواصفة الدستور الغذائي. واقترح كذلك إنشاء مجموعة عمل إلكترونية في إطار اختصاص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، لإجراء مزيد من التحقيقات في المسألة.

166- وأعرب عضوان آخران ومراقب واحد عن دعم التوصية الصادرة عن اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين الداعية إلى عدم تأييد العمل الجديد. وشددوا على أن هذه المستويات المذكورة ليست حدودًا صارمة وإنما أدرجت فقط على سبيل التوجيه. ولذلك، فإن الاقتراح غير مبرر وإن تغيير الأرقام قد يؤدي إلى تنافر محتمل ضمن المواصفة.

الخلاصة

167- إن الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(1) اتفقت على عدم الموافقة على اقتراح تنقيح المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب (CXS 280-1973)

(2) وأشارت إلى أن الباب مفتوح أمام الأعضاء لتقديم اقتراح منقح بشأن عمل جديد.

اقتراح عمل جديد لإعداد مبادئ وخطوط توجيهية بشأن المراجعة والتحقق عن بُعد في الأطر التنظيمية

168- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (2021) قد وافقت في دورتها الخامسة والعشرين على إنشاء مجموعة عمل إلكترونية لوضع وثيقة مناقشة حول "استخدام المراجعة والتحقق عن بُعد في الأطر التنظيمية" مع إمكانية إعداد وثيقة مشروع جديدة كذلك. وبما أن الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لن تعقد حتى عام 2023، فقد تم اتباع عملية استباقية لتقديم اقتراح العمل الجديد تماشيًا مع إجراءات الدستور الغذائي. وجرى توزيع وثيقة المناقشة ووثيقة المشروع المتعلقين باقتراح العمل الجديد من خلال رسالة دورية، التماسًا للتعليقات ولوضع اقتراح عمل منقح.

169- وأشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى أن للجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين قد أوصت بأن توافق الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على اقتراح العمل الجديد.

170- وأبلغت الجهة المقدمة للاقتراح (أستراليا)، ردًا على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن نطاق العمل (ما إذا كان سينطوي على التفتيش عن بُعد) واستخدام المصطلحات (المراجعة عن بُعد بدلاً من التحقق)، الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن العمل سيتضمن توضيحًا للمسائل المتعلقة بالتسميات وأن المبادئ/الخطوط التوجيهية النهائية ستكون مستندة إلى النتائج مع مراعاة الدروس المستفادة خلال جائحة كوفيد-19.

171- وقام أحد الأعضاء، على الرغم من تأييده الاقتراح، بتسليط الضوء على أهمية المنظمات الحكومية الدولية التي تقدم الدعم إلى البلدان لأجل التوعية والمساعدة في بناء القدرات في مجال التكنولوجيات المتصلة بالمراجعة والتحقق عن بُعد لضمان أن يكون أيًا من نصوص الدستور الغذائي التي وضعت في هذا المجال، مفيدًا وقابلًا للتنفيذ من قبل جميع الأعضاء.

الخلاصة

172- إنَّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) وافقت على اقتراح العمل الجديد حول المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن استخدام المراجعة والتحقق عن بُعد في الأطر التنظيمية للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات.
- (2) وأنشأت مجموعة عمل إلكترونية ترأسها أستراليا بمشاركة كندا وسنغافورة تعمل باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لكي تعدّ عند الخطوة 2 مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المقترح بشأن استخدام المراجعة والتحقق عن بُعد في الأطر التنظيمية.
- (3) وطلبت إتاحة تقرير مجموعة العمل الإلكترونية بما فيه مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المقترح لأمانة الدستور الغذائي وتعميمه التماسًا للتعليقات عند الخطوة 3، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات، التي ستناقشه عند الخطوة 4.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2050: تقرير التنفيذ للفترة 2020-2021 (البند 7 من جدول الأعمال)²²

مقدمة

173- قدّمت أمانة الدستور الغذائي التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وفقاً لإطار الرصد المنقح الخاص بها، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين. ورَكَز التقرير على الإنجازات المحقّقة في فترة السنتين 2020-2021، التي كانت فترة غير عادية بسبب جائحة كوفيد-19. وعلى الرغم من ذلك، فقد أحرز تنفيذ الخطة الاستراتيجية تقدماً مرضياً وكان تقدير الأداء جيداً في معظم المؤشرات. وتضمنت النقاط البارزة من عملية الرصد هذه ما يلي:

- زيادة مشاركة البلدان النامية بفضل نسق الاجتماعات الافتراضية وبذل جهود متزايدة في الأحداث التحضيرية غير الرسمية السابقة للاجتماعات؛
- والمرونة والإجراءات التي تنفذها أمانة الدستور الغذائي بالتعاون مع رئيس الهيئة ونوابه وأعضاء الدستور الغذائي من أجل التكيف بسرعة مع البيئة الجديدة، وإيجاد طرق مبتكرة وخلاقة ومرنة لإحراز التقدم والتقليل إلى أدنى حد من تعطل عمل الدستور الغذائي. وقد أقرّ بذلك الأعضاء الذين أعربوا بشكل عام عن رضاهم عن تنظيم اجتماعات الدستور الغذائي وتنفيذها خلال فترة السنتين؛
- واستمرار تقديم المشورة العلمية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي لها أهمية بالغة بالنسبة إلى عمل الدستور الغذائي في مجال وضع المواصفات، وذلك على الرغم من مواجهة تحديات مماثلة في ما يخص اجتماعات الدستور الغذائي. وقد أبلغت أمانة الدستور الغذائي عن تحديات مستمرة في رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ومنها ما يلي:
- جمع البيانات لبعض المؤشرات التي اعتمدت بقدر أكبر على المعلومات النوعية، والصعوبات في مقارنة نتائج هذا النوع من المؤشرات على طول فترات السنتين؛
- واستمرار التغييرات وأوجه عدم اليقين التي تكتنف عمل الدستور الغذائي في هذا التكيف المستمر المطلوب؛
- وعدد المؤشرات، التي يتصف بعضها بالتداخل.

174- وفي هذا السياق، اقترح أن تنظر الهيئة في مطالبة الأمانة بتقليل عدد المؤشرات لتقتصر على تلك التي يمكن أن يُجمع فيها المعلومات الأكثر فائدة.

175- وقدّمت الأمانة أيضاً التقرير الأولي عن الدراسة الاستقصائية التجريبية حول استخدام نصوص الدستور الغذائي ومدى تأثيرها، وهي دراسة مشجّعة بشكل عام حيث أشار الأعضاء إلى إلمام جيد بنصوص الدستور الغذائي المختارة واعتبروها مفيدة للغاية أو مفيدة في الغالب. وتضمنت الحواجز الأساسية أمام استخدام نصوص الدستور الغذائي غياب القوانين الوطنية الأساسية بشأن سلامة الأغذية، والتحديات التي تعترض مواكبة التغييرات في نصوص الدستور الغذائي، والمسائل اللغوية.

176- وسلّط الرئيس الضوء على الاستنتاجات المنبثقة عن اللجنة التنفيذية في دورتيها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، ودورها الثالثة والثمانين على وجه الخصوص، القائلة بأنه سيكون من المفيد إعداد الخطة الاستراتيجية التالية مع أعضاء الدستور الغذائي بالتوازي مع إعداد إطار الرصد الذي تقوده أمانة الدستور الغذائي.

المناقشة

177- أعرب الأعضاء عن تقديرهم للتقرير الشامل. وقد كان هناك اتفاق بشأن الحاجة إلى مراجعة إطار الرصد الخاص بالخطة الاستراتيجية بهدف توفير معلومات دقيقة وكاملة، وبشأن اقتراح أمانة الدستور الغذائي لتقليل عدد المؤشرات، مع القيام في الوقت ذاته بضمان وجود مؤشر واحد على الأقل لكل نتيجة وإبقاء المؤشر المتعلق بتوزيع الوثائق في الوقت المناسب. واقترح أيضاً وضع ترتيب الأولويات وآليات إدارة العمل للجان المختلفة في موضع واحد من أجل تيسير الاطلاع والفهم. وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه يمكن القيام بذلك كجزء من التوجيهات التي طلبتها اللجنة التنفيذية بشأن إعداد مقترحات عمل جديدة.

178- وأثنى الأعضاء بشكل خاص على أمانة الدستور الغذائي للجهود التي تبذلها في إطار الهدف 3-1 (رفع مستوى الوعي بمواصفات الدستور الغذائي) بشأن أنشطة الاتصال المستمرة. وأثنى الأعضاء على الأمانة لتقديمها النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية التجريبية عن استخدام نصوص الدستور الغذائي ومدى تأثيرها في الوقت المناسب. وأعربوا عن تطلعهم إلى مزيد من التحليل المعمق للنتائج، وكيف يمكن لذلك توجيه الخطة الاستراتيجية التالية للدستور الغذائي.

179- وأثار العديد من الأعضاء مسألة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وأهمية نشر الوثائق قبل شهرين من اجتماعات اللجان من أجل تسهيل عمليتي الاستعراض والتحضير على وفود الأعضاء.

180- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بأهمية إجراء تحسينات في هذا المجال، وأشارت إلى أنه رغم تعدد أسباب التأخير وخروجها عن سيطرة الأمانة في غالب الأحيان (مثل تأخر استلام تقارير مجموعات العمل الإلكترونية)، فإنها ترتبط في العديد من المجالات ارتباطاً مباشراً بعبء العمل لدى الأمانة، وسيكون من الصعب تحسين الوضع دون تقليل الناتج الذي يطلبه الأعضاء. وشجعت أمانة الدستور الغذائي على تقديم مداخلات بشأن طريقة معالجة هذه المسألة.

الخلاصة

181- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:

(1) رحّبت بالتقرير الشامل عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأحاطت علماً بالنقاط البارزة التي عرضتها أمانة الدستور الغذائي؛

(2) وأثنت على أمانة الدستور الغذائي لما تبذله من جهود لرفع مستوى الوعي بمواصفات الدستور الغذائي من خلال أنشطة الاتصال المستمرة، وما ينتج عنها من زيادة الوضوح، حتى في ظل الظروف العصيبة مثل جائحة كوفيد-19؛

(3) وأثنت على أمانة الدستور الغذائي للتقرير الأولي وتحليل الدراسة الاستقصائية عن استخدام نصوص الدستور الغذائي ومدى تأثيرها، واعترفت بإمكاناتها كأداة مهمة في الدستور الغذائي؛

- (4) وطلبت إبقاء المزيد من الاهتمام لتوزيع وثائق العمل في الوقت المناسب بجميع اللغات، مع الاعتراف بقيود الموارد المفروضة على أمانة الدستور الغذائي؛
- (5) وأحاطت علمًا بالتطور المستمر للخطة الاستراتيجية وطلبت أمانة الدستور الغذائي بمواصلة تنقيح إطار رصد الخطة الاستراتيجية بهدف تقليل عدد المؤشرات إلى تلك التي يمكن أن يُجمع فيها المعلومات الأكثر فائدة، وأشارت في هذا الصدد إلى التعهد القائل بأن تقترح أمانة الدستور الغذائي على الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية إطارًا منقحًا من أجل استعراضه؛
- (6) ولاحظت أنه سيكون من المفيد إعداد الخطة الاستراتيجية التالية مع الأعضاء، بالتوازي مع إعداد إطار الرصد الذي تقوده أمانة الدستور الغذائي.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)²³

المقدمة

- 182- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال مسلّطة الضوء على أنّ جائحة كوفيد-19 قد أحدثت تغييرات جذرية في طريقة عمل الدستور الغذائي، خاصة في الجزء الأكبر من فترة السنتين 2020-2021. وعليه، فقد اعتمدت الأمانة نهجًا مرناً وتمكنت من تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي بنسبة 98 في المائة.
- 183- وخلال فترة السنتين 2022-2023، وحتى شهر سبتمبر/أيلول 2022، تم إنفاق 44 في المائة من الميزانية. وجرت المصروفات في عام 2022 وفق خطة عمل الدستور الغذائي. وقد جرى التخطيط للمصروفات في عام 2023 وفق خطة عمل الدستور الغذائي ومن المتوقع تنفيذها بالكامل مع حلول نهاية فترة السنتين.
- 184- وستكون الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2024-2025 متماشية مع غايات الخطة الاستراتيجية. ومع الإشارة إلى بعض الفرضيات الكامنة وراء الاقتراح، أشير إلى أنه لا تزال هناك بعض أوجه عدم اليقين من حيث شكل اجتماعات الدستور الغذائي، لكن من المفترض استئناف الاجتماعات بحضور الأعضاء في حينها وسيبقى من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة للمشاركة عن بُعد في اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة.
- 185- وبالنظر إلى ميزانية الدستور الغذائي من منظار أكثر شمولاً، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّ هذا الأخير قد عمل ضمن ميزانية صفرية لعدة فترات مالية. وفي ظلّ ارتفاع التكاليف الإجمالية للأجور والعقود والخدمات وما إلى ذلك وتأثير هذا على تكاليف عقد اجتماعات اللجان، لا سيما الدورات المختلطة للهيئة وإمكانية دعم الدورات المختلطة للجان، بات من الأصعب أكثر فأكثر تنظيم عمل الدستور الغذائي تبعاً لتوقعات الأعضاء في ظلّ الموارد المتاحة. لذا، طُلب إلى الأعضاء النظر في إمكانية الطلب من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية زيادة ميزانية الدستور الغذائي. وأشير إلى أنّ الدستور الغذائي يسعى أيضاً إلى الحصول على مساهمات من خارج الميزانية لدعم عمله ضمن الغائتين 3 و5 من الخطة الاستراتيجية.

²³ الوثيقة CX/CAC 22/45/15.

186- وسلّط الرئيس الضوء على الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بشأن هذا البند، بما في ذلك الحاجة إلى اتباع نهج مرّن لتنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي وطلب الدعوة إلى تأمين تمويل إضافي لبرنامج الدستور الغذائي.

المناقشة

187- قام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالترحيب بالتقرير وبالجهود التي بذلتها الأمانة خلال تفشي جائحة كوفيد-19 وتأييد التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين.

الخلاصة

188- إنّ هيئة الدستور الغذائي في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) أحاطت علمًا بالتقرير النهائي لفترة السنتين 2020-2021 والتقدم المحرز وفق المصروفات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2022-2023 والميزانية المقترحة للفترة 2024-2025؛
- (2) وأشارت إلى الحاجة المستمرة إلى اتباع نهج مرّن لإعادة توزيع الموارد ضمن الحدود المالية الإجمالية بما يمكن من دعم تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي على أفضل وجه؛
- (3) وأشارت إلى الصعوبة المتزايدة في تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي ضمن ميزانية نمو صفري وإلى أنّ الدستور الغذائي يسعى، تبعًا لذلك، إلى تأمين موارد من خارج الميزانية؛
- (4) وحثت الأعضاء على دعوة ممثليهم الحكوميين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى تأمين تمويل إضافي لبرنامج الدستور الغذائي.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 9 من جدول الأعمال)²⁴

189- سلّط ممثلًا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الضوء على عملهما المشترك بما يشمل أنشطة تنمية القدرات والمشورة العلمية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وأشار أيضًا إلى المعلومات المحدثة المقدمة إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حساب أمانة الدستور الغذائي لكي تنظر فيها وتتخذ ما تراه مناسبًا من إجراءات محتملة في هذا الصدد.

190- وأشارت ممثلة منظمة الصحة العالمية إلى عمل منظمتها في مجال التغذية والأنماط الغذائية الصحية، وسلّطت الضوء على أربعة مجالات عمل تشمل الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال، وخطة العمل لمنظمة الصحة العالمية لخفض التعاطي الضار للكحول التي أبرزت أهمية متطلبات توسيم المشروبات الكحولية، والتخلص من الأحماض الدهنية المتحوّلة المنتجة صناعيًا بحلول عام 2023، والجهود العالمية في تسريع وتيرة الإجراءات لتحقيق الهدف العالمي للحد من تناول السكان من الصوديوم.

²⁴ الوثائق CX/CAC 22/45/16 وCAC45/INF1 وCAC45/INF2 وCAC45/INF3؛ ووثيقتا قاعة المؤتمر CRD4 وCRD27 (مالي)

191- وأشارت ممثلة منظمة الصحة العالمية كذلك إلى أن اللجنة التنفيذية قد طلبت في دورتها الثالثة والثمانين²⁵ من لجان الدستور الغذائي أن تولي الاعتبار الواجب للجهود العالمية الجارية للحد من عوامل الخطر الغذائية ذات الصلة بالأمراض غير المعدية مثل تناول من الصوديوم، عند تحديد الأولويات والعمل على مواصفات جديدة أو تنقيح المواصفات والخطوط التوجيهية القائمة.

المناقشة

192- رحّبت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بتقارير منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ونوّعت بعملهما، وأيدت الاستنتاجات المنبثقة عن لجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، وشجّعت كلتا المنظمتين على مواصلة جهودهما، لا سيما في ما يتعلق بإسداء المشورة العلمية لدعم عمل الدستور الغذائي، وجهودهما الرامية إلى معالجة القضايا الجديدة والمستجدة في مجال سلامة الأغذية والتغذية.

193- وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ كل من أولويات منظمة الأغذية والزراعة لسلامة الأغذية والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية للسلامة الغذائية، بما في ذلك من خلال عنصر سلامة الأغذية في خطة العمل المشتركة الرباعية لنهج صحة واحدة. وطلب الأعضاء كذلك أن يتم ذلك بمراعاة ولاية كل من المنظمتين.

194- واعترف الأعضاء بالمنافع المنبثقة عن فعاليات تنمية القدرات والتوعية، بما يشمل تلك التي تعقد بصورة افتراضية. وأيدوا مواصلة استخدام الطرق الافتراضية كجزء من نهج مختلط لتنمية القدرات، يكون مصمماً وفقاً للسياق، والنهوض بالمشاركة.

195- وقد أعرب ممثلا المنظمتين عن تقديرهما للاهتمام القوي الذي أبداه الأعضاء بعمل المنظمتين، وسلّط الضوء على أن عمل المنظمتين لن يكون ممكناً من دون الدعم الفاعل والمستمر من جانب الأعضاء. فعلى سبيل المثال، لما كان توفير المشورة العلمية المستقلة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والتي تعتبر ذات أهمية محورية لعمل الهيئة ممكناً لولا استعداد الأعضاء لتمويل تكاليف تشغيل اللجان العلمية واستعدادهم لتعزيز وتيسير مشاركة خبراتهم. كما سلّط ممثلا المنظمتين الضوء على تقديرهما لاستعداد الخبراء لدعم أعمال المشورة العلمية التي تضطلع بها المنظمتان وإتاحة أنفسهن للمساهمة فيها.

حساب أمانة الدستور الغذائي

196- رحّبت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالمعلومات والتحليلات التي قدمتها أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي.

197- وأشار بعض الأعضاء إلى أن جائحة كوفيد-19 كان لها تأثير عميق على طريقة تنفيذهم للعمل المتعلق بالدستور الغذائي على المستويين الوطني والإقليمي، وطلبوا أن يغيّر حساب الأمانة معايير الأهلية لتسهيل عملية تقديم الطلبات وبالتالي توسيع عدد البلدان الأعضاء التي بإمكانها الاستفادة من دعم حساب الأمانة.

- 198- وقد أثنى المستفيدون من حساب الأمانة على الدعم المقدم من هذا الأخير وطلبوا من أمانة حساب الأمانة توضيح ما إذا كان من الممكن للمستفيد التقدم بطلب إلى حساب الأمانة في الجولات المقبلة وتحديد خطوات المتابعة ذات الصلة.
- 199- وشدد أحد المراقبين على قيمة حساب الأمانة وأكد على أهمية ألا يقبل حساب الأمانة سوى الأموال العامة حرصاً على الشفافية.
- 200- ورحبت ممثلة منظمة الصحة العالمية بالتعقيبات الإيجابية على مشاريع حساب الأمانة الثاني، واعترفت بالتوقعات العالية لبناء القدرات بواسطة حساب الأمانة، وغيره من مسارات العمل في مجال سلامة الأغذية مثل تقييم نظم الرقابة الوطنية على الأغذية. وكانت استراتيجية منظمة الصحة العالمية للسلامة الغذائية محاولة لجمع مسارات العمل هذه معاً.
- 201- ورحبت أمانة حساب الأمانة بالاهتمام الكبير الذي أعرب عنه الأعضاء وأخذت علماً بالطلبات المتعلقة بمعايير الأهلية، والحاجة إلى تمديدات محتملة، والأسئلة المتعلقة بأشكال الدعم الأخرى. وأشار الأمين إلى أنّ عمليات حساب الأمانة والدعم الذي يقدمه مرتبطان بوثيقة مشروع حساب الأمانة الثاني وأنه سيجري أخذ طلبات التغيير بعين الاعتبار في تقييم منتصف المدة لحساب الأمانة الثاني. وشجّع الأعضاء على الاتصال بأمانة حساب الأمانة في حال كانت لديهم أي مخاوف محددة وأكد لهم أن أمانة حساب الأمانة لا تزال ملتزمة بتحسين البرنامج على نحو مستمر. وأبلغ عن الدورات التدريبية الإقليمية المخطط لها بالنسبة إلى البلدان المؤهلة في عام 2023. وأخيراً، شجعت أمانة حساب الأمانة البلدان المانحة على زيادة مساهماتها في حساب الأمانة لتلبية طلبات المساعدة المتزايدة.
- 202- وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنّ تركيز حساب الأمانة ينصبّ على تمكين البلدان من المشاركة بشكل أفضل في الدستور الغذائي، وشجّع الأعضاء على الاتصال مباشرة بالمنظمة ومنظمة الصحة العالمية للتقدم بطلبات أخرى لبناء القدرات، على سبيل المثال بشأن أداة تقييم نظم الرقابة على الأغذية.

الخلاصة

- 203- إنّ الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين:
- (1) أعربت عن تأييدها للاستنتاجات المنبثقة عن اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، وتوجهت بالشكر إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على دعمهما المستمر للدستور الغذائي ولجانه وأعضائه، وخاصة على العمل المستمر في مجال:
- (أ) التخفيف من مقاومة مضادات الميكروبات التي تحملها الأغذية؛
- (ب) وتقييم المخاطر المتعلقة بالأغذية بما يشمل الأعشاب البحرية الصالحة للأكل، مع الإشارة إلى تاريخ استهلاكها الطويل في بعض البلدان؛
- (ج) والمخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التي تطرحها الجزيئات البلاستيكية الدقيقة؛
- (د) واستعراض التوجيهات بشأن أسواق الأغذية التقليدية وتنفيذها؛
- (هـ) والقضايا المتعلقة بالتغذية، بما يشمل الحد من الصوديوم والتخلص من الأحماض الدهنية المتحوّلة.

(2) وشجعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما في تنفيذ أولويات منظمة الأغذية والزراعة لسلامة الأغذية والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية للسلامة الغذائية، بما في ذلك من خلال عنصر سلامة الأغذية في خطة العمل المشتركة الرباعية لنهج صحة واحدة التي ينبغي أن تراعي ولاية كل من المنظمين وأن تستند إلى خبرة كل منهما؛

(3) واعترفت بالمنافع التي تعود على أعضاء الدستور الغذائي من فعاليات بناء القدرات والتوعية، بما يشمل تلك التي يتم عقدها بصورة افتراضية؛ وأيدت الاستمرار في استخدام الطرق الافتراضية كجزء من نهج مختلط لتنمية القدرات، يكون مصمماً وفقاً للسياق والهدف المتوخى؛ ورحبت بتقارير المستفيدين من حساب الأمانة؛ واعترفت بالدور المهم لحساب الأمانة في تعزيز مشاركة البلدان النامية على نحو فعال في الدستور الغذائي؛ وشجعت جميع البلدان المؤهلة على التقدم بطلب إلى حساب الأمانة للاستفادة من دعمه؛ وأحاطت علماً بضرورة بلورة نهج من شأنها إدامة المنافع المنبثقة عن مشاريع حساب الأمانة إلى ما بعد مدتها العادية؛

(4) وأحاطت علماً بالشواغل التي أبدتها الأعضاء في ما يخص معايير الأهلية لمشاريع حساب الأمانة.

تعيين المنسقين (البند 10 من جدول الأعمال)²⁶

204- أبلغت أمانة الدستور الغذائي الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن أربع لجان تنسيق مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد اجتمعت منذ الدورة الثالثة والأربعين للهيئة، وهي لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا (مايو/أيار 2022)، ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا (سبتمبر/أيلول 2022)، ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا (أكتوبر/تشرين الأول 2022) ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (أكتوبر/تشرين الثاني 2022). وأبلغت أمانة الدستور الغذائي كذلك الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن لجان التنسيق للدستور الغذائي في كل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد سمّت المنسقين الحاليين، وهم أوغندا والصين وإكوادور على التوالي لإعادة تعيينهم.

205- وأبلغت أمانة الدستور الغذائي كذلك الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن الدورات المقبلة لكل من لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في الشرق الأدنى ستعقد في عام 2023.

206- أما في ما يتعلق بأوروبا، فقد أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا قد أوصت بتعيين ألمانيا لشغل منصب المنسق المقبل، مذكراً بأنه لا يمكن لألمانيا التي هي عضو منتخب على أساس جغرافي من أوروبا في اللجنة التنفيذية أن تشغل في الوقت نفسه منصب المنسق وفقاً للفقرة 1 من المادة الخامسة من دليل الإجراءات.

207- وأبلغ وفد ألمانيا الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بأن ألمانيا ستنتج عن منصبها كعضو من أوروبا عقب تعيينها كمنسق إقليمي.

208- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن تعيين ألمانيا كمنسق في أوروبا سيؤدي إلى شغور منصب لعضو من أوروبا في اللجنة التنفيذية ينتخب على أساس جغرافي. وبناءً على ذلك، لا بدّ من دعوة الهيئة إلى تسمية عضو جديد من أوروبا وانتخابه ليكمل الولاية الحالية لألمانيا بما أنها لم تشغل هذا المنصب سوى لنصف مدة ولايتها الثانية.

الخلاصة

209- عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للهيئة وبناءً على الترشيحات التي تقدمت بها لجان التنسيق، جرى تعيين/إعادة تعيين ما يلي من أعضاء الهيئة كمنسقين تمتد ولايتهم اعتباراً من نهاية الدورة الخامسة والأربعين للهيئة وحتى نهاية الدورة العادية الأولى للهيئة بعد الدورة المقبلة للجنة التنسيق المعنية (طبقاً للخطة الحالية سيكون الموعد حتى نهاية الدورة السابعة والأربعين للهيئة (2024)):

- لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا: أوغندا (أعيد تعيينها)
 - لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا: الصين (أعيد تعيينها)
 - لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا: ألمانيا (تم تعيينها)
 - لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إكوادور (أعيد تعيينها)
- 210- وتوجّه الرئيس بالشكر إلى أوغندا والصين وإكوادور على عملها الناجح والمثمر رغم التحديات التي واجهتها في الاضطلاع بدور المنسق خلال جائحة كوفيد-19، وتمنى لها النجاح في ولايتها الثانية. ورحب أيضاً بألمانيا كمنسق جديد إقليمي في أوروبا وتمنى لها النجاح. وتوجّه الرئيس أيضاً بالشكر إلى كازاخستان على كل ما أنجزته من عمل خلال الولايتين اللتين شغلتهما كمنسق لأوروبا ولضمانه إيصال وجهات نظر بلدان الإقليم كافة إلى اللجنة التنفيذية والهيئة.

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي

211- عقب تعيين ألمانيا كمنسق لأوروبا، وبالتالي تنحيها عن دورها كعضو منتخب على أساس جغرافي من أوروبا، انتخبت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين فنلندا عضواً من أوروبا لإكمال الولاية الحالية (التي من المتوقع أن تنتهي في نهاية الدورة السادسة والأربعين للهيئة).

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس (البند 11 من جدول الأعمال)²⁷

انتخبت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين الأشخاص التالية أسماؤهم لتولي مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة الحالية وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة (الدورة السادسة والأربعين):

الرئيس: السيد Steve Wearne (المملكة المتحدة)

نواب الرئيس: السيد Allan Azegele (كينيا)

السيد Raj Rajasekar (نيوزيلندا)

²⁷ الوثيقة CX/CAC 22/45/18؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD31 (تعليقات الجمهورية الدومينيكية)

السيد Diego Varela (شيلي)

تحديد البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي (البند 12 من جدول الأعمال)²⁸

212- أعرب الرئيس عن تقديره للبلدان الأعضاء المسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي مذكراً بجهودها الحثيثة من أجل ضمان أداء الدستور الغذائي واجتماعاته في السياق الافتراضي.

الخلاصة

213- أكدت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين تحديد البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي على النحو الوارد في الوثيقة CX/CAC 22/45/19.

الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963-2023 (البند 13 من جدول الأعمال)²⁹

214- عرضت أمانة الدستور الغذائي التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للذكرى الستين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي (Codex@60) منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، مشيرة إلى أن الإدارة العليا في المنظمة قد أوصت بتخصيص سنة كاملة للاحتفالات عوضاً عن أن تقتصر على يوم محدد. وكترت الأمانة التعبير عن الحاجة إلى أن يتبع الأعضاء والمراقبون نهجاً استباقياً لتنظيم الفعاليات، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية للدستور الغذائي، والتمسست الحصول منهم على معلومات محدثة وإسهامات بشأن خططهم لإحياء هذه المناسبة.

215- وسلّطت المناقشات الضوء على التزام الأعضاء وحماسهم للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي بعدة طرق، على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية، وباستخدام أساليب مختلفة تتراوح بين الفعاليات الرسمية وتلك غير الرسمية. واستعرضت الوفود الأفكار التي تشارك فيها جميع الجهات الفاعلة على امتداد السلسلة الغذائية والخطط الموضوعية للتواصل مع الشباب والأوساط الأكاديمية والصناعة والزراعة والمستهلكين ووسائل الإعلام والحكومات، بما في ذلك على المستوى الوزاري. وتمت الإشارة إلى الفرص المتاحة لربط الفعاليات بإحياء الأمم المتحدة لليوم العالمي لسلامة الأغذية في عام 2023 المخصص لموضوع المواصفات، وجرى التشجيع على ذلك.

216- وكانت من بين الأفكار الأخرى التي حظيت بالدعم الاحتفاء بالأعضاء والخبراء الذين خصصوا الكثير من وقتهم ومسيرتهم المهنية لتوجيه عمل الدستور الغذائي.

217- وأعطى الأعضاء والمراقبون عددًا من الأمثلة على مواضيع يمكن أن تكون محور تركيز الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي على غرار تعزيز فهم إدارة المخاطر؛ والرعاية على سلامة الأغذية؛ والصحة وأسواق الأغذية؛ والامتثال لسياسات وأنظمة سلامة الأغذية؛ والتفكير في نجاح مواصفات الدستور الغذائي؛ وسلامة الأغذية من أجل صحة الإنسان.

²⁸ الوثيقة CX/CAC 22/45/19.

²⁹ الوثيقة CX/CAC 22/45/20؛ وثيقتا قاعة المؤتمر CRD31 (تعليقات الجمهورية الدومينيكية)؛ و CRD32 (تعليقات إندونيسيا).

218- وكان ردّ الأمانة من خلال الترحيب بالبلدان وتشجيعها على التركيز في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي على الواقع المحلي والأولويات الوطنية في مجال سلامة الأغذية.

219- وجرى التوسع في عرض الأنشطة التي تعتمز الأمانة تنفيذها والواردة في الوثيقة CX/CAC 22/45/20، بما في ذلك الرغبة في المشاركة مع الأعضاء لإجراء دراسات حالة بشأن تطبيق نصوص الدستور الغذائي وتكييفها مع السيناريوهات الوطنية، إضافة إلى العمل الجاري بشأن الهوية البصرية لمطبوعات الدستور الغذائي وعمليات التحديث المرتقبة للموقع الإلكتروني.

الخلاصة

220- إنّ هيئة الدستور الغذائي في دورتها الخامسة والأربعين:

- (1) أحاطت علماً بالمعلومات التي أتاحتها الأمانة والاحتفالات المخطط لها والجاري العمل عليها من جانب الأمانة والأعضاء؛
- (2) وشجعت الأعضاء والمراقبين على المشاركة على أكمل وجه في الاحتفالات وتشاطر المعلومات حول خططهم وأنشطتهم بصورة مباشرة ومن خلال أمانة الدستور الغذائي؛
- (3) وحثت الأعضاء على الالتزام بالدعوة على المستويات كافة لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الاحتفالات والترويج لعمل الدستور الغذائي على أوسع نطاق ممكن.

مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للعضو من أوروبا في اللجنة التنفيذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
(البند 1-14 من جدول الأعمال)³⁰

المقدمة

221- أشار ممثل مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة، متحدّثاً بالنيابة عن مكّتي الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إلى أن العضو من أمريكا الشمالية قام، في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجنة التنفيذية (المعقودتين في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2020)، بلقت عناية اللجنة التنفيذية إلى مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للعضو من أوروبا وطلب توضيحات من مكّتي الشؤون القانونية للمنظمتين بشأن ما إذا كانت هذه المشاركة تتماشى مع دليل الإجراءات وإعلان الاتحاد الأوروبي الطوعي لعام 2003 بشأن مشاركته في اللجنة التنفيذية. وأشار مكّتي الشؤون القانونية للمنظمتين، خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة التنفيذية، في معرض ردهما على ذلك، إلى أن أي قرار بهذا الشأن سيكون من اختصاص أعضاء الدستور الغذائي، مع مراعاة أن مواد الدستور الغذائي لا تتطرق إلى مسألة حق الاتحاد الأوروبي في المشاركة في اللجنة التنفيذية وأن الاتحاد الأوروبي قد قدم إعلاناً حول هذا الموضوع.

222- ونظراً إلى أن هذه الشواغل قد أثّرت خلال جائحة كوفيد-19 وتتطلب استعراضاً لحفوظات المنظمتين، فقد التزم مكّتي الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد وثيقة تتناول الجوانب القانونية لهذه المسألة، لمساعدة الأعضاء على اتخاذ قرار بشأنها في الدورة التالية للهيئة التي تعقد بحضور الأعضاء، وهي هذه الدورة.

223- وأوضح الممثل أن الجزء الأول من الوثيقة يحدد الخلفية التاريخية للمسألة، بما يشمل الممارسة التي تطورت مع مرور الوقت في ما يتعلق بمشاركة المنظمات الأعضاء في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والدستور الغذائي:

- توضح الفقرة 13 الفجوة الواضحة التي تتخلل اللائحة الداخلية للدستور الغذائي في ما يخص حق المنظمات الأعضاء في المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية لأنها لا تشير سوى إلى حق منظمة عضو في المشاركة في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها في اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ولكنها لا تشير إلى اللجنة التنفيذية على وجه التحديد.

224- وأشار الممثل كذلك إلى ما يلي:

- لقد درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لمنظمة الأغذية والزراعة مسألة حق الاتحاد الأوروبي في المشاركة في اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في عام 2002، ورأت أن هذه المسألة تقتضي استعراضاً لمهام اللجنة التنفيذية لتحديد ما إذا كان من الممكن اعتبار اللجنة التنفيذية مثل مجلس منظمة الأغذية والزراعة، وأشارت إلى أن هذا الأمر "يجب معالجته من جانب [لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة] والهيئة في نهاية المطاف".

- وبعد الاستعراض الذي أجرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في عام 2003، قدم المراقب عن الجماعة الأوروبية الإعلان المتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي في اللجنة التنفيذية، والذي ورد في الفقرة 18 من الوثيقة.

- وبيّنت سجلات مكتبي الشؤون القانونية أن الهيئة لم تعرب عن أي رأي بشأن إعلان الاتحاد الأوروبي لعام 2003.
- ومنذ إعلان الاتحاد الأوروبي لعام 2003، تطورت ممارسة لم يشارك بموجبها الاتحاد الأوروبي كعضو في دورات اللجنة التنفيذية؛ ولكن موظفين لدى المفوضية الأوروبية شاركوا من حين لآخر في دورات اللجنة التنفيذية كمستشارين للعضو من أوروبا (في الأعوام 2012 و 2013 و 2014، ومؤخرًا في عامي 2020 و 2021).

225- وأوضح الممثل أن الجزء الثاني من الوثيقة يعرض المواد ذات الصلة التي تنص على ما يلي:

- يعد تشكيل الوفود مسألة سيادية، أي أن من حق كل عضو أن يقرر تشكيل وفده - ويشكّل المستشارون جزءًا من الوفد (المادة 3-1 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والمادة 5-1 من دستورها، والمادة 6 (الفقرتان 4 و 5 من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي)).
- وفي الدستور الغذائي، أوضحت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة أن الحق السيادي لعضو من الأعضاء في اختيار مستشاريه يخضع لشرطين، وهما: ضرورة أن يكون المستشار من نفس الموقع الجغرافي الذي ينتمي إليه العضو، وألا يتجاوز عدد المستشارين مستشارين اثنين.
- وفي ما يتعلق بدورهم، تبين المواد ذات الصلة (المادة الخامسة (الفقرة 5) من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي والمادة الثامنة (الفقرة 1)) أن المستشارين يشاركون في دورة من الدورات كجزء من وفد العضو دون التمتع بأي صفة أو حقوق أخرى.

226- وأقر مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بأنه قد تكون هناك نقص في الوضوح بين مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للعضو من أوروبا والمسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في حق الاتحاد الأوروبي في المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية.

227- وبعد استعراض شامل للخلفية وجميع المواد والممارسات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة والدستور الغذائي، خلص مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن كلتا المسألتين تعرضان في نهاية المطاف لتناقشهما الهيئة.

المناقشة

228- رحب الأعضاء الذين قاموا بمداخلة بالوثيقة، وخاصة التوضيح بأن المستشارين يشكلون جزءاً من وفد العضو، وبأن هذا حق سيادي للعضو في اختيار مستشاريه، رهنًا فقط بالشرطين المذكورين (ضرورة أن يكون المستشار من نفس الموقع الجغرافي الذي ينتمي إليه العضو، وألا يتجاوز عدد المستشارين مستشارين اثنين). وبالتالي، كان مفهوماً أن أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي عن أوروبا والذين سبق أن رافقهم مستشار من المفوضية الأوروبية قد تصرفوا وفقاً للمواد المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للدستور الغذائي. وطلب أحد الأعضاء أن تعيد الهيئة تأكيد هذه المواد.

الخلاصة

229- أشارت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين إلى مشورة مكنتي الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على نحو ما هو وارد في الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة CX/CAC 22/45/21.